جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق تخصص: قانون اعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

العلامة التجارية -الاكتساب ، الطبيعة -

إعـــدادالطالبتين:
1/ حمود نور الهدى
2/ عزايزية شيماء

تحت إشراف:
الدكتور: بن الشيخ حسين

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ شرايرية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	د/ بن الشيخ حسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفًا
03	د / مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذمحاضر–أ–	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة: 2021_2022

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا

أهدي هذا العمل المتواضع لإنجاز وإتمام هذه المذكرة

أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل

الدكتور حسين بن الشيخ آث ملويا على المساعدة الأعلى في الجهة ضمن هذه

المذكرة، وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان والاحترام

والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه

ومقامه.

إلى إخوتي سمرة ، سفيان ، مهدي

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لقضاة مجلس قضاء سوق

أهراس على كافة المجهودات المبذولة

إلى كل من ساهم بمساعدتي في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

*** نور ***

إهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى الهادي سواء السبيل، الله عز و جل

إلى من قال فيهما الله عز و جل

"وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء 24

أهدي ثمرة جهدي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود، إلى من بخلا على نفسهما الراحة لأنعم بها والديا الكريمين.

إلى من أنشأني نشأة العلم والدين، سندي وعزوتي في الحياة، إلى من شقي وسعى لأنعم بالراحة والهناء، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي

إلى من تحت قدميها الجنة، إلى ملاكي في الحياة معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي تعبت وسهرت من أجل وصولي وشملتني بدعائها في كل وقت وحين، إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من بريق عينيها إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، أمي الحبيبة.

إلى كل من علمني وأخذ بيدي...وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح، ساندني ووقف بجانبي " عمي مولود وزوجته فطيمة، نور، آية، ندى، رندة، أماني..."

إلى كل صديق عبر بصدق بموقف أصيل أو كلمة مساندة أو دعاء في ظهر الغيب بنية خالصة" نور،أميرة ، مريم، دنيا..."

إلى كل من حبهم يجري في عروقي، إلى رياحين حياتي" جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها، خالاتي "

وشكرا وتقديرا للذين تركوا بنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدوا الحياة كئيبة.

*** شيماء ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تحتل العلامة التجارية في الحياة اليومية مكانة مميزة فهي بمثابة همزة وصل بين مالك العلامة ومستهلك البضاعة(الزبون)، فهي الوسيلة الوحيدة للتعرف على البضائع والخدمات و المنتوجات في الأسواق وتمثل واحدة من الأصول الأكثر أهمية على الإطلاق ضمن سياسة المنافسة ومن خلالها يقوم التجار بتعريف منتوجاتهم وسلعهم لجميع جمهور المستهلكين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلعب العلامة التجارية دورا فعالا في مجال الصناعة وذلك على أساس أنها من أبرز الحقوق المنبثقة عن حقوق الملكية الأدبية والفنية ما يطلق عليه في الوقت الحاضر بحقوق الملكية الفكرية، والتي تعد من أهم الحقوق المالية التي لا تزال محل اهتمام الباحثين في هذا المجال.

1-مجال الدراسة

تناول هذا البحث بالدراسة موضوع العلامة التجارية _الاكتساب والطبيعة_ مما يدفعنا إلى حصر مجال الدراسة ضمن التشريعات الجزائرية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي مما يتيح لنا إعطاء وصف دقيق للعلامة التجارية وإزالة اللبس والغموض عنها من خلال توضيح أن العلامة التجارية حتى يتم اكتسابها من قبل التاجر أو المحترف لابد من توافر جملة من الشروط أحدها موضوعية، والأخرى شكلية إضافة إلى أن هذا التاجر لا بد له من معرفة طبيعة الحق الذي ينصب على هذه العلامة التجارية بالمقارنة مع الملكية التقليدية الواردة في القانون المدني.

2-أهمية الموضوع

تشغل دراسة موضوع العلامة التجارية _الاكتساب والطبيعة _ حيزا مهما ضمن موضوعات قانون الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا لما له من أهمية بالغة في حياة المستهلكين و البيئة العملية للتجار و المتعاملين الاقتصاديين بشكل أدق.

3-أهداف البحث

تكمن أهم الأهداف المتوخاة من دراسة موضوع العلامة التجارية _ الاكتساب والطبيعة_ فيما يلي:

أ-محاولة إثراء موضوع العلامة التجارية _ الاكتساب والطبيعة _ من الناحية القانونية أساسا، ومن الناحية الفقهية كذلك وذلك من خلال تحليل واستقراء مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل لدراسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطرق للآراء الفقهية التحليلية المتواجدة ضمن المراجع الخاصة والعامة قصد إعداد دراسة فيها نوع من التعمق والشمول بصورة تجعل الموضوع واضحا ومتكاملا من

أجل الوصول إلى أهم المشكلات التي يثيرها البحث خصوصا على أرض الواقع، ومحاولة إيجاد حلول ناجعة وسد الفراغات القانونية.

ب-الوقوف على ما ذهب إليه المشرع الجزائري في مجال العلامات التجارية عموما وفي مجال الاكتساب والطبيعة على وجه خاص وهو ما نهدف إليه من خلال دراستنا للموضوع من أجل تطوير المنظومة القانونية في التعامل مع حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامة التجارية بصفة خاصة.

4- الدراسات السابقة

ما يلاحظ من خلال هذا الموضوع في مجال البحوث القانونية لم تتم دراسته بشكل كاف خاصة من خلال الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، بحيث نجد أنه جاء سطحي هذا ما شكل فراغا قانونيا كبيرا، ذلك أن أغلب الدراسات المتعلقة بالموضوع تناقش كنقطة جانبية في مجال دراسة النظام القانوني للعلامة التجارية ككل، دون أن نشهد بحوث متخصصة تماما سواء على مستوى دراسات الماجستير أو الدكتوراه.

5-صعوبات الدراسة

إن دراسة موضوع العلامة التجارية" الاكتساب والطبيعة" عرف مجموعة من الصعوبات، تتمثل أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

-قلة الدراسات المتخصصة في هذه الجزئية في قانون العلامات، ذلك أن أغلب الدراسات القانونية في الجامعة الجزائرية تكاد تنحصر حول النظام القانوني للعلامة التجارية بصفة عامة.

-واجه الباحث أيضا خلال إعداده لهذه المذكرة صعوبة في ترجمة المصطلحات التقنية، ذلك أن من الصعب في بعض المواضيع إيجاد ترجمة دقيقة لبعض المصطلحات التقنية إلى اللغة العربية حيث عمل الباحث في هذه الجزئية على محاولة ترجمة هذه المصطلحات بقدر المستطاع إلى ما يقابلها في اللغة العربية.

وأخيرا تعرضنا إلى مشكلة ضبط المصطلحات إذ تعد المصطلحات الخاصة بموضوع العلامة التجارية صعبة نوعا ما، وهذا ما جعل اعتماد أسلوبا متناغما في كتابته ليس بالأمر السهل والهين.

6-إشكالية البحث:

يثير موضوع الدراسة إشكالية أساسية تتمحور حول التساؤل عن:

كيف عالج المشرع الجزائري العلامة التجارية من حيث الاكتساب والطبيعة؟

7- مناهج البحث:

حتى نتمكن من بلوغ الهدف المقصود من هذه الدراسة وإيجاد حلول للإشكالية المثارة حوله اعتمدنا على المناهج التالية لتلاؤمها مع موضوع البحث وهم:

أ-المنهج الوصفي:

تم اعتماده في البحث كلما اقتضى الأمر ذلك من أجل تعميق الدراسة والخروج بنتيجة، وذلك من خلال القيام بوصف الإشكالية المطروحة في الموضوع بطريقة علمية ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها براهين ودلائل تمنحنا القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث

ب-المنهج التحليلي:

وذلك من خلال استقراء المواد القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وتحليل مضمونها، ولقد اعتمدنا هذا المنهج عبر كامل أجزاء البحث بشكل من التعمق والتدقيق في تلك النصوص، واستخلاص موقف المشرع الجزائري حول كل عنصر من عناصر البحث

وبالإضافة إلى ذلك تم الاستعانة بالتجربة الغربية الأكثر تقدما وعلى الخصوص التشريعات الفرنسية، وبصفة أقل فقد تم في بعض الأحيان استعمال المنهج التاريخي حين تقتضي بعض الجزئيات تحليل الجذور التاريخية

8-تقسيم موضوع الدراسة:

سعيا منا للإلمام بكافة عناصر الموضوع، تم الاعتماد على مستوى هذه المذكرة على خطة ثنائية تقليدية تناقش مباشرة صلب الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين يشتمل كل منهما على مبحثين كالتالي:

مقدمة

الفصل الأول: اكتساب الحق في العلامة التجارية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

المبحث الثاني: الشروط الشكلية

الفصل الثاني: طبيعة الحق في العلامة التجارية

المبحث الأول: حق الملكية في القانون المدني

المبحث الثاني: خصوصية الحق في العلامة التجارية بموجب المادة 9 من الأمر 06/03

الخاتمة.

الفصل الأول

اكتسـاب الحـق في العلامة التجارية

الفصل الأول:

اكتســـــاب الحــق في العلامة التجارية

إن العلامــة التجاريــة كفــرع مــن فــروع الملكيــة الصــناعية لا يقــر بهــا القــانون الجزائــري أي الأمــر 03/ 06 المتعلــق بالعلامــات ولا تشــريعات العــالم الأخــرى كمــا لا يــتم الاعتــراف بهــا إلا بعــد التحقــق والتحــري مــن أشــكال الرمــوز التــي يختارهــا التــاجر أو مقــدم الخدمــة كعلامــة فيمــا إذا تــوافرت علــى جملــة مــن الشــروط الموضــوعية والتــي يكــاد يجمــع عليهــا والتــي تتمثــل فــي التميــز والمشــروعيةوالقابلية للتمثيــل الخطــي إضــافة إلــى الشــروط الشــكلية والتــي تتمثــل فــي الإيــداع والتســجيل والفحــص التــي ينظــر فيهــا مــن قبــل المصــالح المختصــة أي المعهــد الــوطني للملكيــة الصــناعية الجزائــري(i.n.a.p.i) مــن خــلال مــا مــنح لــه مــن ســلطات وصــلاحيات وذلــك وفــق المرسوم 98/ 66.

إن الشــروط الموضــوعية والشــكلية المطلوبــة لتســجيل العلامــات تعتبــر هــي الحجــر الأســاس الــذي يرتكــز عليهــا حــق صــاحب العلامــة، وبغيابهــا أو انعــدامها لا يوجــد علــى الإطــلاق الحــق ولا يمكــن لصــاحب العلامــة المطالبــة بــه حتــى يســتوفي جميــع الإجــراءات اللازمــة لــذلك ولا تختلــف الإجــراءات بــاختلاف العلامــات لأن الإجــراءات منظمــة بقــوانين آمــرة وجــب إتباعهــا مــن قبــل صــاحب العلامــة، ولعــل أهــم وأبــرز الإجــراءات مرحلــة التســجيل التــي مــن خلالهــا تحظــى العلامــة بالحمايــة القانونيــة فمــن خــلال هتــه المرحلــة تجــاوز الحمايــة حــدود البلــد الــذي ســجلت فيــه لتمتــد الحمايــة القانونيــة لهــا فــي جميــع الــدول الأخــرى، أمــا بالنســبة للعلامــات التجاريــة غيــر المســجلة فهــي لا تحظــى بالحمايــة المقــررة للعلامــة المســجلة فــي التشــريع الجزائــري علــى غــرار بــاقي التشــريعات المقارنــة الأخــرى كالتشــريع الأردنــي مــثلا والــذي يمكــن صــاحب العلامــة مــن تحريــك دعــوى المنافســة غيــر المشــروعة مــع مراعــاة شــروط معينــة، وبــالنظر لمــا لمســألة الشــروط مــن أهميــة بالنســبة لمالــك العلامــة ارتأينــا معالجتهــا ضــمن هــذا الفصــل فــي مبحثــين خصصــنا المبحــث الأول للشــروط الموضوعية أما الثاني فقد تم تخصيصه لبيان الشروط الشكلية وذلك على النحو الآتي بيانه.

المبحث الأول:

الشروط الموضوعية

حتى تكون للعلامة التجارية إمكانية لقبول تسجيلها وتبنيها علامات واكتساب الحقوق التي تترتب عنها لابد ان تتوفر على جمله من الشروط الموضوعية والتي سيلي التطرق إليها في شكل ثلاث مطالب : أولها القابلية للتمثيل الخطي، la représentation graphique de la marque ثانيها تميز و توافر العلامة la distinctivité et la disponibilité de la marque، و آخرها شرط المشروعية la licéité du la marque و هي كما يلي :

المطلب الأول:

القابلية للتمثيل الخطي

وقد نص على هذا الشرط المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 02 من الأمر 03_06 حيث تنص أن :"أن العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما فيها الأسماء والأشخاص والأحرف والأرقام والرسوم أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها والألوان بمفردها أو مركبة....."[1]

أي أن المقصود بالعلامات هو كل رمز قابل لتمثيله خطيا على اعتبار أن ما لا يتم تمثيله لا يتم الاعتراف به كما لا تكون قابلة لتسجيلها [2]أي لابد أن تكون الرموز والإشارات قابلة لتجسيدها بشكل ماديا وملموس و بعبارة أخرى تكون مكتوبة ،[3]وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يلزم صاحب العلامة بكتابتها باللغة العربية بل ترك له حرية اختيارها على غرار بعض قوانين العالم الأخرى و من بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع المصري ضمن المادة64 منه على:"..... وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 3،4من القرارقم

[1] المادة 02من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44المؤرخة في 07/23/ 2003.

[2] بن الشيخ حسين " تكريس الحق في العلامة التجارية عبر الانترنيت"، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في قانون الأعمال ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2020-2021، ص47.

[3] سلامي ميلود" النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012ص76.

115لسنة1958 في المكتبات و اللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية....."[1]وتقابل المادة 02 من الأمر 06/03 السابق ذكرها المادة 1-711لمن تقنين الملكية الفكرية الفرنسي و التي تتضمن ذات الشرط إذ تنص: «La marque de fabrique, de commerce ou de service est un signe susceptible de représentationgraphique servant à distinguer les produits ou services d'une personne physique ou morale [2]

أي لابد أن تكون العلامة إشارة قابلة لتمثيلها بشكل مادي يدرك عن طريق الحواس كما أسلفنا الحديث عنها كالأشكال والخطوط والأحرف بحيث يمكن التعرف عليها بدقة و أن تكون مكتملة وليست منقوصة واضحة لا لبس فيها،[3]أي أن العلامة التي لا تفي بمتطلبات هذا الشرط الموضوعي يتم رفض تسجيلها أو إلغائها وفق لذات المادة من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي والغاية من إدراج هذا الشرط هو الاهتمام بضمان حسن سير نظام تسجيل العلامة التجارية وتوفير اكبر قدر ممكن من الأمن القانوني هذا من جهة و من جهة أخرى فإن ذلك يمكن من حصر ما يترتب عن العلامات من حقوق [4]، فلا غنى عنه لدى المصالح المختصة بتسجيل العلامات التجارية وكذلك الفاعلين الاقتصاديين المنافسين إذ لابد ان تكون الأولى قادرة على معرفة العلامات المودعة بشكل محدد حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في نشر وإدارة السجل العام للعلامات وكذلك فحص الطلبات اللاحقة للتسجيل[5].

و قد أورد المشرع الجزائري أشكال العلامات ضمن أحكام المادة 2 من الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات كما حافظ على صلب نص تقريبا الوارد ضمن الأمر 66/ 57 الملغى والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والتي تنص على:".....وبصفة عامة جميع

[1] سماح محمدي "الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة–" ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في قانون الأعمال،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2015_2016، ص34.

[2] .- ordonnance N°2001_670 du 25 juillet 2001 du code de la propriété intellectuelle français.

[3] – Article L711-1 du code de la propriété intellectuelle. op.cit

[4] – Mireille buydens «l'application des droits de propriété intellectuelle » ,2014p36

[5] – Jérôme passa « droit de la propriété industrielle »2ème édition, L .G.D.J, paris, 2009,p85

السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة" [1]مما يعني أنه قد عدد بعض الأمثلة على أشكال العلامة ولم تكن على سبيل الحصر وما يؤكد ذلك عبارة "لاسيما "التي ذكرت في النص الجديد وعليه سنتطرق لبعض الرموز التي يمكن إدراجها كعلامات[2]

الفرع الأول :

العلامات التقليدية

1- **الكلمات** : أجاز التشريع الجزائري أن تتخذ الكلمات كصورة من أهم الصور العلامات وقد اشترط فيها سمة التميز في طريقة كتابتها أو تصميما هندسيا معينا أو داخل أي تصميم آخر أو أن تحتوي على جملة حروف[3]أو الألوان التي تتخذ طابعا مختلفا عن باقي الكلمات المتخذة كعلامات أي تكون للكلمة شكل زخرفي ،كما تعد من أبرز علامات الكلمات أسماء الأشخاص،[4]وتعد الأمثلة كثيرة في هذا المجال كإطلاق اسم فورد على نوع من السيارات مثلا أو اسم حمود بوعلام أو cartier على المجوهرات أو عمر بن عمر المعجنات أو coco channelعلى نوع من العطور النسائية أو"yves saint laurent" على مستحضرات التجميل[5].

2- **الأحرف:** يمكن أن يتخذ التجار والمنتجين حروفا محدده كعلامات تجارية ، فقد تكون علامات الأحرف الأولى من أسماء هؤلاء التجار وهنا يحضر على المتعاملين الاقتصاديين اتخاذ ذات الأحرف كعلامات تجارية لمنتجات تماثلها لأن مثل هذه العلامات تؤدي إلى إيقاع المستهلكين في غلط بشأنها ،[6]كما قد تكون العلامة الأحرف الأولى لأسماء شركات سواء

---

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 57/66، المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية ، ج ر عدد 23،المؤرخة في 24 مارس 1966، الملغى بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية

[2]- فرحة زراوي صالح " الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية " ، دون طبعة، ابن خلدون للنشر و التوزيع،الجزائر ،2006 ص .215

[3] ميلود سلامي ، المرجع السابق ، ص 58

[4]المرجع نفسه، ص 58

[5] حمادي الزوبير " الحماية القانونية للعلامات التجارية "، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ص 55

[6] حمدي غالب الجغبير " العلامات التجارية – الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها" ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2012 ص 85

اتخذت هذه الأحرف بشكل متتالي أو بصفه عشوائية وحفظها من قبلهم ومن بين هاته الشركات التي اتخذت الأحرف كعلامات نأخذ على سبيل المثال: BMW للسيارات ، و العلامة التجارية SAS، و KSM الخاصة بشركات الطيران [1]

3- **الأرقام** :يجيز القانون للصناع و التجار اتخاذ الأرقام كعلامات تجارية كما يجيز لهم احتكار ما يترتب عنها من حقوق التي تكون لأصحاب العلامات و التفرد باستعمالهم لها فلا يحق لغيرهم استعمال نفس الأرقام لسلع مشابهة فأمر ذاته بالنسبة لعلامات الأحرف كما أسلفنا القول[2]ومن أمثلة هذا النوع من العلامات : استخدام الأرقام 000 لتعيين بعض منتجات العطور و الرقم 405أو 626و الرقم 33.....[3] ،كما قد تكون العلامات مزيجا بين الأرقام و الحروف بشرط أن تكون مميزة للسلعة أو خدمة كما هو الأمر بالنسبة للعلامة 7upالتي استعملت لتعيين نوع معين من المشروبات الغازية[4].

كما سمحت اتفاقية تريبس ضمن القسم الثاني منها الخاص بالعلامات التجارية تسجيل العلامات التي تحوي حروفا أو أرقاما أو حروف و أرقام معا وذلك ضمن أحكام المادة 15منها فقرة واحد حيث تنص "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكون لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصيات وحروف و أرقام..... مؤهلة لتسجيل كعلامات تجاريةهذه العلامات"[5].

4- **الرسوم و الرموز**: بالاستقراء نص المادة 2 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن الرسوم و الرموز تعد من الإشارات الجائز استعمالها بشرط أن تكون هذه الرسوم و الصور

[1] عدنان غسان برانبو " التنظيم القانوني للعلامات التجارية –دراسة مقارنة –" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2012 ، لبنان ، ص161

[2] عبد الله حسين الخشروم " الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية "،الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ، 2008 ،ص148

[3] فاضلي إدريس "الملكية الصناعية في القانون الجزائري " ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013 ص 166

[4] شعنان نعيمة ،سايغ نبيلة "حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016 ص 21

[5] تعرف اتفاقية تريبس على أنها :"اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما ينطبق على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة الدولية ".

لهـا سـمات تفـرق و تميـز سـلعة أو خدمـة عـن غيرهـا سـواء أكانـت مسـتوحاة مـن الطبيعـة أو خياليـة وهـي عبـارة عـن تصـميم هندسـي فنـي يوضـع ضـمن قالـب معـين لتجسـيد شـكل مـا [1]و تتمثـل علامـات الرسـم و الصـور فـي صـور وسـائل النقـل كصـورة سـيارة مـا مـثلا أو بـاخرة أو طـائرة أو الأزهـار والثمـار أو الجبـال أو صـور الحيوانـات كالفيـل أو الزرافـة أو طـائر معـين .....[2] ،أمـا إذا مـا كانـت الصـورة لأحـد الأشـخاص فلابـد مـن التمييـز بـين حـالتين فـإذا كـان الشـخص حيـا لابـد مـن أخـذ الإذن منـه أو مـن يمثلـه قانونـا قبـل اسـتخدام صـورته كعلامـة و إذا مـا كـان ميتـا فيتعـين قبـول ذويـه وعليـه ففـي كـلا الحـالتين ينبغـي عـل كـل راغـب فـي اتخـاذ صـورة شـخص مـا كعلامـة استشارة صاحبها قبل إيداعها[3].

5- **الألـــوان** : نـص المشـرع الجزائـري ضـمن أحكـام الأمـر 66 /57 المتعلـق بعلامـات الصـنع والعلامـات التجاريـة الملغـى الأمـر 06/03 علـى إمكانيـة اسـتخدام الألـوان كعلامـة إذ تـنص المـادة 02 "تعتبـر علامـات صـنع أو علامـات تجاريـة أو علامـات خدمـة..... تركيبـات أو ترتيبـات الألـوان..."[4]،و يـراد بالترتيـب تنسـيق و تنظـيم عـدد مـن الألـوان و تجميعهـا مـع بعضـها لتعبـر عـن علامـة منتـوج معـين أمـا التركيـب فهـو تلـك العلامـة التـي تتبـع فيهـا طريقـة معينـة بحيـث قـد تتكـون هـذه العلامـة مـن لـون واحـد أو عـدة ألـوان[5] ،كمـا أكـد المشـرع ضـمن الأمـر 06/03 ضـمن المـادة 02 آنفـة الـذكر علـى جـواز اتخـاذ الألـوان كعلامـات سـواء كانـت و علـى حـد تعبيـره مركبـة أو بمفردها [6].

[1] متناني فاروق ، ماموني اسماعيل "المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2020 ص 19

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 166

[3] فراقة رمضان " حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري " ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتراه في قانون الأعمال ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2020-2021ص 172

[4] المادة 02 من الأمر 66_57،السابق الذكر.

[5] حمادي الزوبير ، المرجع السابق ص 58

[6] المادة 02 من الأمر 03_06 ، السابق الذكر.

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادةL711_1 ضمن فقرتها الأخيرة على ما يلي : « peuvent notamment constituer un tel signe .....Les dispositions , les combinaisons, ou nuances de couleurs »[1]

معنى ذلك إمكانية استعمال مجموعات الألوان وترتيبها وتدرجها كعلامة تجارية، و أكد القضاء الجزائري ما جاء في به المشرع الجزائري حيث جاء في قرار للمحكمة العليا موضوعه تقليد علامة تجارية بين الطاعنة الشركة GERVAIS DANONE والشركة ذ .م.م مجبنة البقرة المسرورة ،حيث أن القضاة الموضوع أسسوا قضائهم أن الأشكال المودعة بالملف للعلامتين يرى منها المجلس أنها تتغير سواء فيما يخص الرسم أو اللون التي هي مختلفة كما هو مبين في أوراق المستأنف عليها لا تخلق غلط كما سبب حكمهم بأن الرسوم والألوان لا تشكل العلامة لأنها يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها وخلصت المحكمة العليا حول ما سبق سرده بأن قضاه الموضوع قد أشابوا قرارهم بالقصور في تسبيب الأمر الذي أدى إلى إبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة للنظر في الأوجه الأخرى .[2]

الفرع الثاني:

العلامات الحديثة

أ- العلامات المرئية:

1_أشكال المميزة للسلع و توضيبها : وقد نصت عليها المادة 02 من القانون 66 /57 الملغى والتي اعتبرت الشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر من قبيل العلامات كما عبرت عنها المادة 02 من الأمر 03 /06 بالأشكال المميزة للسلع وتوضيبها[3] كذلك نصت المادة 1-L 711 من تقنين الملكية الملكية الفكرية الفرنسي في فقرتها الأخيرة التي تقابل نص المادة 02 من التقنين الجزائري السابق ذكرها :

« les formes, notamment celles du produit ou de son conditionnement oucelles caractérisant un service » [4]

[1] _ Article L711-1 DU code de La propriété intellectuelle français , op cit.

[2] قرار رقم 377788 المؤرخ في 07-02-2007 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد1، 2012 ص 1327

[3] المادة 02من الأمر 66-57 السابق الذكر.

[4] _ Article L711-1 DU code de la propriété intellectuelle français , op .cit

وعليه و من منطلق النصوص السابق ذكرها قد تكون العلامة ما تغلف به المنتجات من أشرطة كما قد تكون العلامة هي ذاتها شكل المنتج الذي قد يكون مستطيلا أو مثلثا أو دائريا أو معين أو مربعا و غيرهم من الأشكال التي يكون لها طابع خاص و غير مألوف مثل أشكال بعض المشروبات أو المواد الغذائية أو أدوات التنظيف[1]...إن هذه الأشكال إذا ما اتخذت كعلامات لا يجوز للغير إعادة استخدامها إذ تبقى حكرا لمالكها[2]ولقد نحى التشريع الجزائري منحى نظيره الفرنسي في هذه المسألة فحسبهم فإن العلامة تحضى بالحماية فقط إذا ما كان شكل منتج مستقلا عن وظيفته[3].

ب – العلامات غير المرئية:

1_ الأصوات و الروائح :و يعد استخداماالأصوات والروائح طريقة علمية وتقنية حيث يتم التعبير عن هذه الأصوات والروائح في شكل معلومات وبيانات ومن أمثلتها كل علامة تتألف من مقاطع موسيقية أو نغمة معينة، [4]و جدير بالبيان أنه و من خلال نص المادة 02 السابق ذكرها يستنتج استبعاد المشرع مثل هذه الإشارات من فئة العلامات وذلك باشتراطه إمكانية تمثيلها خطيا [5]و تذهب بعض الآراء الأخرى إلى إمكانية أن تكون كل من الروائح والأصوات علامات ومن ذلك رأي التشريع الفرنسي ،إذ انه لا يوجد حسبه ما يمنع من استخدامها كعلامات ولكن اشترط إمكانية تمثيلها بيانيا وهذا الشرط الأخير يطرح مشكلة ويعيق قبول علامات الصوتية وينطبق الشيء نفسه على علامات الرائحة [6]أما في و م أ فقد أجازت إيداع

---

[1] حمدي غالب الجغبير،المرجع السابق ص 88

[2] بساعد سامية "حماية العلامة التجارية في الأمر 03-06 و مدى تطابقه مع اتفاقية تريبس" ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر _ بن يوسف بن خدة_ ، 2008 ، 2009 ص 30.

[3] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ص 217

[4] بوزيدي فاطمة الزهرة "آثار اكتساب الحق في العلامة التجارية "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2018، 2019 ص21

[5] بن صالح سارة"الحماية القانونية للعلامة التجارية "،أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون الخاص ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2019 ص41.

[6] _ Laure Marino « droit de la propriété intellectuelle » ,1ère édition ; presse universitaire de France , paris,2013 , P 330

عطر لزهره تدعى بلوميريا كعلامات والتي تستخدم في التطريز والخياطة مما يفهم من ذلك قبولها كعلامات .[1]

المطلب الثاني:

التميز

لا يكفي لقبول العلامة من حيث الموضوع توافر شرط القابلية للتمثيل الخطي بل لابد من توافر شرط آخر وهو التميز وكذا شروط أخرى حتى يتم تسجيلها يعد التميز الأساس و الركيزة حتى يكون للإشارة مكانتها واستحقاقها و ما يدعم هذا العنصر هو أنه لا يرتب لمودع احتكار العلامة استناد لرغباته شخصية التي تتجسد في حرمان الغير من استعمالها.[2]

ومن هنا فإن المقصود بالشرط التميز هو ما تكون عليه العلامة من خصوصية مما يجعلها فريدة من نوعها مما يسهل التعرف عليها كأن تكون لها طريقة أو شكل هندسي معين كما قد يتم رسمها بحروف مزخرفة و مختلفة بارزة و غيرها من الأشكال المميزة [3]فليس من المهم استحداث علامة بقدر ما هو أهم و هو أن تكون للعلامة مظهر خارجي مميز[4] ، و قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن أحكام نص المادة 02 من الأمر 06/03في فقرتها الأولى التي سلف ذكرها والتي تنص على أنه:" العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي..... التي تستعمل كلها للتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره،[5]" و بتحليلنا لنص المادة آنفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يقصد بصفة التميز الابتكار أو الأصالة وعدم استعمالها من طرف الغير كما سبق بيان ذلك وإنما يراد بها وعلى حسب ما جاءت بها نص المادة الثانية من الأمر 66 /57 المتعلق بعلامات

---

[1] سميحة القليوبي "الملكية الصناعية"،الطبعة العاشرة ،مراجع قانونية ،القاهرة ،2012 ص 482،483

[2] فرجات حمو" التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دوكتوراه في القانون الخاص جامعة وهران،كلية الحقوق،2011_ 2012 ص 211.

[3] حواس فتيحة"حماية العلامة التجارية قي التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية مارس 2021 ص509,

[4] صلاح زين الدين "الملكية الصناعية و التجارية" ، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2012 ص 277.

[5] المادة 02 من الأمر 03_06 ، السابق الذكر.

الصنع والعلامات التجارية الملغى كافة السمات المادية و الصفات التي تصلح لتمييز المنتجات أو أشياء أو خدمات مؤسسة عن منتجات أو أشياء أو خدمات مؤسسات أخرى.[1]

وعليه فإن الغاية والهدف وراء اشتراط المشرع الجزائري أن تكون العلامة فارقة، (مميزة) هو لتفادي أي شك أو وهم يقوم في أذهان المستهلكين بخصوص علامة ما هذا من جهة[2]ومن جهة أخرى فإنه لا تحظى بالحماية القانونية المقررة للعلامات تلك العلامات الخالية منأية خصائص تنفرد بها عن العلامات الأخرى مماثلة لها أي أنها لا يترتب عليها أية حقوق استئثارية المقررة لأصحاب العلامات ولا تكون قابلة للتملك، [3]ومن هنا فإنه لصحة العلامة لابد من توفرها على هذه الخاصية وإلا تعرضت للإلغاء أو إلى رفض تسجيلها في حال انعدامها وهو ما نصت عليه المادة07 من الأمر 03 /06 في فقرتها 02حيث استثنت من التسجيل الرموز المجردة من صفة التميز كما أكدت على هذا الشرط المادة L711- 1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي و التي لها نفس مضمون المادة الثانية من الأمر 06/03 السالف ذكرها إذ تنص :

« ...servant à distinguer les produits ou services D'une personne physique ou morale ..... »[4]

كما تضمنت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 شرط التميز العلامة التجارية ضمن مادتها السادسة فقرة ب (ثانيا) والتي اعتبرت عدم توافر هذا الشرط من أسباب وحالات رفض تسجيل العلامة وإبطالها، و التي تنص على ما يلي "يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها في الحالات التالية:.. إذا

[1]ونوغي نبيل يوسفي علاء الدين "شروط منح العلامة التجارية في التشريع الجزائري "، مجلة آفاق المستقبل ،مارس 2019 ص141

[2]فتاحي محمد " الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية مجله الحقيقة، العدد 28، صفحة 7،8

[3]حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم "الشروط القانونية اللازمة لحماية العلامة التجارية –دراسة مقارنة–" مجلة صوت القانون ،مجلد 07 عدد 03 ،2021 ص 457

[4] _ Article L711- 1 Du code de la propriété intellectuelle français ,op.cit

كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات ..... [1]

الفرع الأول :

المعايير السلبية.

بعد الحديث عن المقصود بشرط التميز لابد من التطرق إلى ما يسمى بالمعايير السلبية كأساس لتقدير هذا الضابط و بعبارة أخرى العلامات التي لا تجسد هذه الصفة لا يمكن تسجيلها بأي حال من الأحوال كعلامات و تتمثل هذه العلامات : العلامات الوصفية ، العلامات الضرورية ، العلامات الجنيسة

1- العلامة الوصفية:

ويراد بها تلك العلامات التي تصف وتدل على العناصر التي تحتوي على السلع والخدمات وكذا السمات والمميزات ، المنتج ،النوع ،الصفة، الكمية، وجهة الاستعمال، القيمة،المصدر الجغرافي، تاريخ صنع المنتج أو تقديم الخدمة كعلامة[2] ومثل هذا النوع من الإشارات يستثنى من التسجيل لانعدام طابع لتميز وفقا لما قضت به المادة 07 السابق ذكرها في فقرتها الثانية والأمر 03_06و هو نفسه وعنته المادة2-L711 في فقرتها الثانية و التي تنص على أنه:

« Les signes ou dénominations pouvant service à designer une caractéristique du produit ou services, et notamment l'espèce, la quantité, la destination, la valeur la provenance géographique, l'époque de la production des biens ou de la prestation de service »[3]

ويستخلص من نص هذه المادة أن العلامة الوصفية تتعلق بما هو مشترك بين جميع الأجسام المماثلة ولهذا فمن الطبيعي أن تكون هذه العلامة باطلة لأنه لا يمكن السماح للتاجر

[1] المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،الموقعة بتاريخ 20 مارس 1883 المعدلة و المتممة

[2] حمدي غالب الجغبير ، المرجع السابق ، ص 71

[3] _ Article L711-2 De code de la propriété intellectuelle français , op. cit

أو مودعها باستعمال العبارات تعد ضرورية في الواقع التجاري وبالنسبة لمنافسيه للتعريف بمكونات السلعة والمواصفات والخصائص الأساسية لمنتجاتهم[1] .

ولقد ساير القضاء الجزائري التشريع الفرنسي في طرحه وذلك في قرار له رقم254727 الصادر عن المحكمة العليا في قضية ما بين الطاعنة ش ذ م مصارلكوسيرايلاييسوالمدعى عليها ش.م والتي موضوعها إبطال وحذف العلامة كوكونوت حيث أن قضاة المجلس حسب الطاعنة قد أخطئوا في تطبيق القانون أي أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 92/ 14 المتعلق بإشارات تأليف المنتج و طبعها و الأمر 66/57المتعلق العلامات الصنع و العلامات التجارية[2]

لقد أشار القضاة في تطبيقهم للمادة 10 السابق ذكرها لكون عبارة "كوكونوت" ليست بعلامة وإنما تعني جوز الهند الذي يدخل ضمن المركبات الأساسية التي تحتويها المستحضرات التجميلية والذي يشترك فيه جميع منتجي المستحضر ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة ولا يمكن اعتبارهم ولكن ملكا خاصا للطاعنة والتي تعرف علامتها باسم ايلاييس بينما المطعون ضدها هي أطلنطا وبالتالي لا يوجد أي التباس بين المنتجين ،حيث اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة الاستئناف لم يخطئوا في تطبيق حسب مزاعم الطاعنة مما تعين رفض الطعن[3]

2_ **العلامات الضرورية:** la marque nécessaire

وهي العلامات التي تشكل تسمية لمنتوج أو خدمة أو أسم النوع في اللغة الشائعة بين التجار الذين جرى العرف بينهم لاستخدامها أو التسمية المعتادة بين الزبائن والمستهلكين لسلعة ما[4] والتي لا يمكن قبول تسجيلها ولا ترتب حق تملك عليها كونها لا تتوافر على عنصر الإنفراد أو التميز[5] ،ولم ينص المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر06/03على هذا النوع من العلامات إلا أنه اكتفى باستبعاد العلامات الغير مميزة في المادة 7 منه على غرار التشريع الفرنسي الذي قد نص عليها ضمن أحكام المادة L711-6 في فقرتها الأولى :

---

[1] _ Jacques Azéma, jean Christophe Galleux « droit de la propriété industrielle », 7ème édition, Dalloz, p839

[2] قرار رقم 254727، الصادر في 20_06_2001،مجلة المحكمة العليا، عدد 1، ص 1327

[3] قرار رقم 254727، المرجع نفسه، ص 1327

[4] حمدي غالب الجغبير ، المرجع السابق، ص 71

[5] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 111

« Les signes ou dénominations qui, dans le langage courant ou professionnel, sont exclusivement la désignation nécessaire .....»[1]

وعليه وبناء على ما سبق ذكره فإن هذه المادة تقصي العلامات الضرورية من فئة العلامات التي قد يرغب في تسجيلها أو إيداع طلب بشأنها لدى المصالح المختصة

3-**العلامة الجنيسة** : لم يتعرض كذلك التشريع الجزائري ضمن الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات لهذه الإشارات إلى أنها تعد مستثناة وفقا لأحكام المادة 07 من ذات الأمر لانعدام ما يفرق هذه العلامات عن غيرها، ويقصد بها العلامات المكونة من سمات جوهرية أو أحد خصائص أو أنواع منتوج أو خدمة[2] فان هذا النوع من الرموز لا يصلح أن يكون علامة وخلافا لتشريع الجزائري فقد أشار التشريع الفرنسي ضمن المادة L 711-2 التي سبق الإشارة إليها فقد استثنى أيضا العلامات الجنيسة كما عبر عنها بـ:

« La marque générique ou usuelle du produit ou de service »[3]،

ويخلص مما سبق ذكره أنه تكون العلامة ضرورية أو جنيسة متى كان استعمالها مستوحى من الطبيعة أو وظيفة المنتج سلعة كانت أو خدمة التي تقدمها مؤسسة ما و مثل هذه الرموز لا يمكن استخدامها كعلامات كونها تشكل اسم المنتج الذي جرى إطلاقه عليه من قبل الاقتصاديين أو المستهلكين ونذكر على سبيل المثال عبارة Banquette-lit لتعيينسرير مقعد أو Bureautique لتعيين معدات مكتبية[4].

الفرع الثاني:

توفر العلامة

يعبر جانب من الفقه والقضاء وكذا قانون الملكية الفرنسي عن هذا الشرط بعبارة la disponibilité de la marqueوالتي يراد بها توافر العلامة في حين يعبر جانب آخر وهم بعض الفقهاء العرب على هذا الشرط بمصطلح la nouveauté أي الجدة إلى أن كلا المسميين يدلان على نفس الشرط ،والمقصود به هو حداثة استخدام علامة لمنتوج أو سلعة

[1] _ Article L711-2 du code de propriété intellectuelle français,op.cit

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 223

[3] حمادي الزوبير ، المرجع السابق ،ص 64 ،65

[4] _ Hélène Gaumont-Prat « droit de la propriété industrielle » ,1ère édition, litec, paris, 2005, p152

بالنسبة لمثيلتها من السلع والخدمات ومنه فإن هذا الشرط لا يرمي إلى خلق واستحداث علامة أي الجدة المطلقة وإنما جدة الاستعمال والتطبيق على منتج معين أي الجدة النسبية[1]، كما قد عرف هذا الشرط بأنه "عدم أسبقية استغلال علامة ما من طرف الغير[2]"غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط ضمن أحكام الأمر 03 06 المتعلق بالعلامات بشكل صريح ومباشر إلا أنه يمكن استنتاجه من نص المادة 07 من نفس الأمر في فقرتها التاسعة والتي تنص:" تستثنى من التسجيل الرموز[3] المطابقة أو المشابهة للعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من اجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية" ،بمعنى آخر لا يتم تسجيل علامات مطابقة أو مشابهة لعلامات أخرى تسجيل من قبل المصالح المختصة ويعتبر هذا الشرط أبرز الشروط الموضوعية إلى جانب شروط الأخرى كما يحدد هذا الشرط من عده نواحي نذكرها كما يلي[4]:

1_**الأسبقية من حيث المنتجات** : فالحداثة المطلوب كما سبق الحديث عنها نسبية وليست مطلقة ذلك أنه لا يمكن استعمال علامة على منتجات ما قد سبق استعمالها على منتجات و خدمات تماثلها غير أنه لا ينفي صفة الجدة استعمال علامة ما على منتجات وخدمات متباينة معها من حيث الطبيعة والنوع [5].

2_**أسبقية من حيث المكان** :فإنه يمنع من استخدام العلامة المودعة والمسجلة في دولة معينة ولتكن الجزائر إذ يمنع على أي شخص آخر استعمال علامة مسجلة ومودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بالجزائر العاصمة ولا يقتصر هذا الحظر على جزء معين من الإقليم بل يمتد ليشمله بأكمله[6] ،وبعبارة أخرى تعد العلامة جديدة طالما أنه لم يسبق تبنيها كعلامة من قبل أي منافس آخر سواء على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد الدولي أما فيما يخص

[1] فاضلي إدريس ، المرجع السابق ،ص170

[2] التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، مجلة المحكمة العليا، 2012 ص 99

[3] المادة 07 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات ، السابق الذكر.

[4] حمادي محمد رضا" الحماية الجنائية للعلامة التجارية_دراسة مقارنة_"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية ،أدرار،2021_2020،ص 14.

[5] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق ، ص121.

[6] حمادي محمد رضا ، المرجع السابق ،ص 19.

العلامة الغير المودعة لدى المعهد من قبل أجنبي فلا تقر لها حماية بالجزائر ويجوز استعمالها كعلامة باستثناء إذا كانت دولته منظمة لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[1].

3_**أسبقية من حيث الزمان** : وفيما يخص جدية العلامة من حيث الزمان فالأمر ذاته كما أسلفنا القول بخصوص جديتها من حيث المنتجات والمكان فهي جدية نسبية محدودة بفترة معينة من الزمن فمصيرها السقوط في حال عدم المطالبة بتجديدها وهو ما دلت عليه المادة 5 بفقرتيها 2 و3 من الأمر 03/06 والتي تنص [2]:"دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر تحدد مدة تسجيل العلامة ب10 سنوات..." ، ويخلص من نص هذه المادة أن مدة تجديد تقدر ب 10 سنوات وفي حالة امتناع صاحب الحق عنه يرتب امكانية استعماله كعلامة من طرف شخص آخر[3]

وفي التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على شرط توفر العلامة la disponibilité de marque إذ أنه عدد بعض العلامات ضمن أحكام L711-4 والتي لا يمكن اعتمادها كعلامات كونها تنتهك حقوق أشخاص آخرين فحسبه لابد أن تكون العلامة المختارة متاحة قبل إيداعها لذلك ينصح بإجراء بحث عن التفاصيل الداخلية المتعلقة بالعلامات التجارية المودعة و كذا ما رتب عنها من حقوق "[4].

المطلب الثالث:

المشروعية

ومما سبق بيانه فانه لا يكفي توفر العلامة وأن تكون العلامة قابلة لتمثيلها خطيا كما لا يكفي أن تملك شكلا مميزا عن باقي المنتجات بل لابد من إضفاء صفة المشروعية وفي حقيقة الأمر فإن هذا الشرط يحتوي على عده عناصر من الواجب توافرها وهي أن لا تكون

[1] عكاشة بوكعبان" حماية العلامة التجارية من التقليد في ضوء التشريع و القضاء الوطني و المقارن، المجلد 11،عدد2،سبتمبر ، 2020 ص334.

[2] بن صالح سارة ، المرجع السابق ، ص 63.

[3] المادة 05 من الأمر 03_06 المتعلق بالعلامات التجارية ، السابق الذكر.

[4] _ Laure morino ,op.cit ,p 338

العلامـة مخالفـة لنظـام العـام والآداب العامـة وان لا تكـون مخالفـة نصـوص القـانون كمـا يجـب أن لا تتضمن إشارات مضللة للجمهور وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي:[1]

الفرع الأول :

العلامات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة

ويـراد بهـذا الشـرط اتخـاذ رسـوم أو صـور أو أشـكال كعلامـة مخالفـة لأسـس ومبـادئ والقـيم الاجتماعيـة والأخلاقيـة والدينيـة بالنسـبة للجمهـور[2] كاتخـاذ صـور تخـدش بالحيـاء والآداب أو حتـى تلـك الأشـكال التـي تمـس بـأمن أو سـلامة الوحـدة الترابيـة للدولـة أو تلـك التـي تحـرض علـى الكراهيـة والعنـف والتخريـب وفكـرة النظـام العـام والآداب العامـة و فكـرة نسـبية ومتغيـرة مـن شـعب لآخر وباختلاف المعتقدات الدينية[3]

ولقـد حضـر المشـرع الجزائـري مثـل هـذه الإشـارات ضـمن أحكـام المـادة 07 مـن الأمـر 06/03المتعلـق بالعلامـات فـي فقرتهـا الرابعـة و التـي تـنص :"تسـتثنى مـن التسـجيل.....4- الرموز المخالفة للنظام والآداب العامة"[4] .....

ولـم يكـن التشـريع الفرنسـي فـي منـأى عـن هـذا الشـرط فقـد نـص عليـه ضـمن أحكـام المـادة 3-711Lفي فقرتها الثانية تنص على ما يلي:

« - Ne peut être adopté comme marque ou élément de marque un signe Contraire à l'ordre public ou aux bonnes moeurs, ou dont l'utilisation est légalement interdite [5]

حيـث تسـتبعد هـذه المـادة أي علامـة تكـون مخالفـة لنظـام العـام أو الآداب العامـة مثـل الشـعارات التـي تهـدف إلـى العنصـرية أو الكراهيـة أو اسـتهلاك مـواد غيـر مشـروعة أو العلامـة الفاضـحة أو العلامـة التـي تجسـد التخريـب مثـل ذلـك: بـن لادن ،وقـد تـم فـي فرنسـا رفـض تسـجيل القنـب كعلامـة لتعيـين مشـروب قـائم علـى القنـب علـى أسـاس الحظـر القـائم لاسـتهلاك هـذه المـادة

[1] نزلي الزهرة ، رجب سارة"الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ،2017 ص 48.

[2] فرحات حمو ، المرجع السابق ، ص 218.

[3] حمادي الزوبير ، المرجع السابق،ص 71

[4] المادة 07 من الأمر 03_06 ، السابق الذكر.

[5] _ Article L711_ 3 du code de la propriété intellectuelle français ,op.cit

في حين تم قبول علامة الأفيون (opiom)على أساس أن هذه المنتجات خاصة بعطرلا تملك أي علاقة بالمخدرات وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقييم مخالفة هذا المعيار.[1]

الفرع الثاني:

العلامات المخالفة لنصوص القانون

وقد حضرت هذا النوع من العلامات العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية ومن بينها الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات حيث ينص في المادة 07 في فقرتها الخامسة على ما يلي :"تستثنى من التسجيل الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا للشعارات الرسمية أو الأعلام أو الشعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز يستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك[2] كما منع التشريع الفرنسي استخدام مثل هذه الإشارات ضمن المادة L711_3 السابقة الذكر في فقرتها الأولى و التي تنص : « L.711- 3. - Ne peut être adopté comme marque ou élément de marque un signe: a)Exclu par l'article 6ter de la convention de Paris en date du 20 mars 1883, révisée, pour la protection de la propriété industrielle »

و انطلاقا من هذه المادة نجدها تستثني استخدام الإشارات المنصوص عليها ضمن المادة 6 من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ضمن فقراتها الثالثة وهي ذات الإشارات تقريبا التي تم النص عليها ضمن المادة 07 آنف ذكرها باعتبار أن الجزائر تشكل عضوا في الاتفاقية[3] ومن أمثلة الإشارات المخالفة للنصوص القانون نجد ضمان معادن الثمينة وتقليد العلامات المتعلقة بالأشراف والشعارات والصلبان وأهلة المنظمات الدولية إلى آخره .[4]

---

[1] _ Jérôme passa ,op.cit p157

[2] المادة 07 من الأمر 03_06 ، السابق الذكر

[3] _ Article L711_3 du code de la propriété intellectuelle français ,op.cit

[4] حمادي الزوبير ، المرجع السابق ،ص 72_73

الفرع الثالث:

العلامات المضللة

والمقصود منها تلك العلامات التي تستعمل للغش وتدليس وخداع المستهلكين و لتظليل وجهة الجمهور و إيقاعهم في لبس وتصوير أوهام في أذهانهم من خلال استعمال علامات كاذبة والمشرع الجزائري قد نص على هذا النوع من العلامات ضمن المادة السابعة الآنف الحديث عنها [1]والتي جاء فيها:"تستثنى من التسجيل .....6_الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة وجودة أو مصدر السلعة والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها....."

وغاية الأمر في فرض الحظر على هذه الإشارات هو إرساء حماية المستهلكين و الزبائن و الحد من كل أشكال المنافسة غير المشروعة[2].

ولقد ساير القضاء الجزائري المشرع حيث أنه وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها حول قضية موضوعها تشابه بين علامتين تجاريتين بين الشركة جيرفي دانون التي تدعي أنها تملك العلامة (DANY) التي سجلتها سنة 1995 أمام المنظمة العالمية ووسعتها إلى الجزائر هذه العلامة التي تغطي مواد غذائية بدرجة 29 ،30 موضحة أن المدعي عليها (مجبنة البقرة الضريفة) قد طرحت علامة أخرى تحت كلمة (DANIS)سنة 1957 لتغطية المواد من الصنف 30 مما يجعلها مقلدة تغلط المشترين في النوعية الأصلية و لذلك رافعتها أمام محكمة "الصديقية "وهران طالبة الأمر بفسخ إيداع العلامة و الأمر الفوري بوقف المتاجرة بها مع تعويض لها إلا أن المدعى عليها أجابت واعتبرت التسمية جديدة لا شبهة بينها وبين علامة Dany ، و قد قضت المحكمة بأمر المعهد الوطني بسحب العلامة مع وقف المتاجرة و دفع تعويض نقدي من المدعى عليها في حين قضى مجلس وهران بعد النقض و إحالة قرار المجلس السابق بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس موضحة أن القراءة مختلفة للكلمتين و لا تشابه و لا تطابق بينهما .

[1] بن عياد جليلة "حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،ص 478

[2] المادة 07 من الأمر 03_06 ، السابق الذكر.

وانتهت المحكمة العليا إلى اعتبار أن الوجه المثار من الشركة جيرفي دانون والمأخوذ من نص المادة 07 من الأمر 03/ 06 مؤسس ومقبول باعتبار أن الشركة الثانية استعملت نفس النطق العلامة الأصلية وفضلت استعمال كلمة مألوفة وشائعة في السوق التجارية مما قد أدى إلى نقد القرار و إحالته إلى نفس المجلس[1]

المبحث الثاني:

الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب توافر الشروط الشكلية حتى تصبح العلامة متمتعة بالحق في الحماية القانونية.[2] ويقصد بها الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة، بحيث تصبح صحيحة للاستغلال التجاري والحماية من قبل الدولة وقد نصت المادة 13 من الأمر 03-06 على ما يلي:" تحدد شكليات إيداع العلامة و كيفيات وإجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم"[3]

يكتسب الحق في العلامة التجارية بموجب الأمر 03-06 بالتسجيل، باعتبار أن الحق في العلامة التجارية والملكية الصناعية بصفة عامة قائمة على التصرف القانوني، بمعنى ضرورة تسجيلها لدى الهيئات المختصة للاعتراف بوجودها على نقيض حقوق المؤلف أو ما يطلق عليه بالحقوق الأدبية والفنية التي يكتسب الحق فيها بمجرد توفر الواقعة المادية المتمثلة في الإيداع دون الحاجة إلى شكليات[4]، وعلى هذا الأساس يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد تملك العلامة بموجب الأمر 03-06 تسجيلها لدى الهيئة المختصة بموجب المادة 5 من الأمر 03-06 والتي تعرف بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية (iNAPi).[5]

---

[1] القرار 588439، المؤرخ في07_01_2010 ، مجلة المحكمة العليا ،ص1328

[2] ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، المرجع السابق ص 142.

[3] بوبترة طارق، العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، جوان 2019، ص 71.

[4] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 49.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 المؤرخة في 28 فبراير 1998.

وتخضع عملية تسجيل العلامات التجارية من ناحية تنظيمية إلى المرسوم التنفيذي 05-277[1]، والذي يبين على وجه التفصيل مراحل تسجيل العلامة المنصوص عليها بشكل عام ضمن الأمر 03-06 وتتمثل في ثلاث مراحل أساسية بداية بالإيداع (المطلب الأول)، فالفحص والذي يتضمن فحصا شكليا و موضوعيا لملف الإيداع (المطلب الثاني)، وانتهاء بالتسجيل والنشر(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الإيداع

يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة، فالمشرع الجزائري ووفقا للأمر 66-57 نظر للواقعة المنشأة لملكية العلامة، حيث لم يفرق بين أنواع العلامات، سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدماتية، حيث جاء النص على ذلك ضمن المادة 1/5 من قانون العلامات:" ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في إيداعها"، ويكون بذلك قد أخذ بواقعة الإيداع القانوني للعلامة كواقعة منشأة لحق الملكية، وليس للتسجيل[2]وبالتالي فإن العبرة بإيداع طلب تسجيلها وليس بأسبقية استعمالها، فلو قام صاحب علامة باستعمالها بشكل ظاهر وعام ولم يقم بإيداع طلب بتسجيلها، وسبقه آخر بتسجيلها لتمييز نفس السلع والمنتجات، فإن الأفضلية في ملكية العلامة تكون له وليس لمن سبق في استعمالها[3].

ويكون المشرع بهذا الرأي قد اعتبر إيداع طلب تسجيل منشئا لملكية العلامة[4]، ويكون بذلك قد خالف المبدأ المعمول به في التشريع الفرنسي الذي يأخذ بأسبقية استعمال العلامة كقرينة على ملكيتها، إلا أن تسجيل العلامة يظل قرينة بسيطة على ملكية العلامة يمكن إثبات عكسها[5]

---

[1]المرسوم التنفيذي 05-277، المؤرخ في 2 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 المؤرخة في 7 غشت 2005 المعدل والمتمم.

[2]سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 292.

[3]فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 291.

[4]حمادي زوبير، المرجع السابق ، ص 24.

[5]محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية ، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص 204.

و يقصد بالإيداع ذلك التصرف الذي يطلب بموجبه الشخص الطبيعي أو المعنوي من الإدارة المختصة تسجيل العلامة التي يختارها، ويكون المالك الشرعي لها أي إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.[1] و بتالي فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الإيداع البسيط، المتمثل في أن يقوم صاحب العلامة بعملية الإيداع بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو بإرساله عن طريق البريد الموصى عليه مع العلم بالوصول[2]

وتطرح في هذا الشأن العديد من التساؤلات نذكر على وجه الخصوص: من هو صاحب الإيداع، أي من يجوز له القيام به، ما هو مكان الإيداع، وماهي الإجراءات الواجب استكمالها؟

الفرع الأول:

صاحب الإيداع

لم يكتفي المشرع الجزائري بتخصيص مصلحة مختصة تتلقى طلبات الإيداع والتسجيل فحسب، وإنما علاوة على ذلك، وتفاديا لأي نزاع قد يثار بشأن الأحق بطلب التسجيل، تم وضع أحكاما مفصلة بينت الأشخاص الذين يجوز لهم إيداع الطلب.[3]

يجوز لأي شخص إيداع علامة قصد حمايتها قانونا، ويسمح القانون أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها بصفة شخصية او بواسطة وكيل عنه، بموجب المادة (7) من المرسوم التنفيذي 05-277[4]وفي حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيم في الخارج فإنه يجب عليه أن يعين ممثلا جزائريا عنه مقيما في الجزائر حسب المادة (1/7) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السالف الذكر، وعليه ففي الحالة التي يتم فيها تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بنسخة من الوكالة المحررة بين الطرفين.

أما إذا كان مودع العلامة في الخارج فإنه حسب المادة (1/13) من الأمر 03-06 السالف الذكر، عدا حالة اتفاق متبادل أن يمثل طالبوا الإيداع المقيمين في الخارج أمام

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 234.

[2] بن عيادة جليلة، المرجع السابق ص 479.

[3] حمادي زوبير، المرجع السابق ، ص 58.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-277،السابق الذكر.

المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري العمل به، بمعنى ماعدا في حالة وجود اتفاق متبادل مع بعض الدول الأجنبية فيكون على أساس المعاملة بالمثل.[1]

أما بالنسبة لمكان الإيداع فطبقا لنص المادة (6/2) من الأمر 03-06 فإن مكان الإيداع هو المعهد الوطني للملكية الصناعية والكائن ب 42 شارع العربي بن مهيدي، الجزائر العاصمة.

الفرع الثاني:

إجراءات الإيـــداع

يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة، حيث يتم إيداع طلب تسجيل العلامة مباشرة لدى المصلحة المختصة، وبالتالي تنطلق إجراءات إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى كانت مناسبة تثبت الاستلام أي معترف بها قانونا، تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع[2]

ويشترط في الإيداع القانوني الذي أعطى المشرع لمن قام به حق الأسبقية في المطالبة بملكية العلامة، بمعنى أن يكون صحيحا ومشتملا على كل البيانات التي نص عليها المشرع ضمن المادة 13 من الأمر 66-57 والذي جاء فيه بأنه:" يجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب الإشعار ما يأتي:

- طلب تسجيل يشتمل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة
- ختم العلامة
- وكالة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

[1] بن زيد فتحي، "استغلال العلامات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، الجزائر1، 2013/2012، ص 29-30.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-277 ، السابق الذكر.

ويجب أن يحرر الطلب وفقا للنموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية خاصة فيما يتعلق باسم المودع وعنوانه وبيان المنتجات التي تنطبق عليها العلامة أو الأوصاف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا[1] ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور.

ويتضمن طلب التسجيل الوثائق التالية:

1- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية

2- صورة العلامة على ألا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة فيجب على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة

3- قائمة واضحة للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة

4- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة[2]

ويعتبر تاريخ الإيداع هو نفسه تاريخ استلام المصلحة المختصة طلب التسجيل[3]، وعلى الشخص الذي يطالب بأولوية إيداع سابق بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه بنسخة رسمية لهذا الإيداع وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل[4].

وفي حال ما إذا تم تمثيل المودع من قبل وكيل، فيجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة بحيث تكون تلك الوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه[5]، كما أوجب المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون العلامات على المقيمين بالخارج أن ينيبوا عنهم ممثلا جزائريا مقيما في الجزائر، وإذا كان للمودع حق أولوية متصل بإيداع أجنبي سابق، فقد أشار المشرع في المادة 15 من نفس الأمر السالف الذكر إلى أنه ينبغي أن تتم المطالبة به في وقت إيداع العلامة و إلا سقط حقه فيه، ويجب أن تكون هذه المطالبة مصحوبة بحجة تثبت دفع الرسم الواجب تأديته.

---

[1] فرحة زراوي صالح المرجع السابق، ص 234.

[2] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق ، ص 169.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-277،السابق الذكر.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-277،السابق الذكر.

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-277،السابق الذكر.

ومن أجل أن يكون للإيداع حجية وقوة إثبات أمام القضاء، أوجب المشرع في المادة 16 من نفس الأمر السالف الذكر بأنه على المصلحة المختصة إثبات الإيداع بواسطة محضر قضائي يبين فيه يوم وساعة تسليم المستندات، أو استلام الظرف البريدي الذي يتضمنها، مع تسليم نسخة من المحضر أو إرسالها إلى المودع.

أما فيما يتعلق باستفادة المواطن الجزائري من حماية علامته في الخارج، فلقد قيدها المشرع ضمن المادة 19 من نفس الأمر بضرورة أن يكون المطالب بالحماية قد أودع مقدما طلب بشأن تسجيلها في الجزائر.

وتجدر الإشارة أيضا بأنه يمكن للمودع قبل تسجيل العلامة أن يطلب استدراك الأخطاء المادية الواقعة في الوثائق المودعة[1]، كما يمكن له أو لوكيله أن يسحب طلب التسجيل في أي وقت بشرط أن يتم ذلك قبل التسجيل، وفي حالة ما إذا قدم طلب السحب من قبل الموكل فذلك يكون بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه، إضافة إلى أنه يتم تحديد في طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق الاستغلال أو الرهن وفي حالة تحقق ذلك يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق ونشير أيضا بأنه لا تشترط الرسوم المدفوعة في حالة السحب[2].

المطلب الثاني:

الفحص

المرحلة الثانية من مراحل التسجيل هي عملية الفحص، وهي من حيث المبدأ عملية إدارية بحتة يتولى فيها المعهد الجزائري للملكية الصناعية مراقبة مدى توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في طلب التسجيل،[3]والمنصوص عليها صراحة ضمن الأمر 03-06 المتضمن العلامة التجارية وكذلك المرسوم التنفيذي 05-277 .

فيقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص طلب المودع من نحية الشكل والمضمون على حد السواء فإذا كان مقبولا يقوم بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، وكذا رقم

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-277 ، السابق الذكر.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05-277، السابق الذكر.

[3] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 50.

التسجيل ودفع الرسوم[1] وطابع المصلحة وتأشير المدير أو ممثله وتوجه إلى المودع أو ممثله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل[2]، ولهذه الوثيقة أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة الوقوع بين مجموعة من المودعين[3]، وبالتالي فهذا العنصر يشمل بدوره مرحلتين وهو ما سيتم التطرق له.

الفرع الأول:

الفحص الشكلي لملف الإيداع

نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 2005 على أن مرحلة الفحص تتم من قبل الهيئة المختصة، حيث تتأكد من خلالها إذا كان الإيداع يستوفي الشروط التي حددتها المواد من 4 إلى 7 من نفس المرسوم ويحتوي على صيغ الملفات الإدارية.

فإن المعهد المذكور أعلاه يتمتع بسلطة رفض الإيداع في حالة عدم ذكر البيانات الإجبارية وعدم ذكر المستندات في الملف،فعند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط أو في حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين لتصحيح إيداعه، ويقصد بالمخالفة المادية في تكوين الملف مثلا تقديم بيان غير دقيق أو غير كاف للأصناف التي تنطبق عليها العلامة، وفي حال ما لم يقم المودع بتصحيح ملفه خلال المدة الممنوحة له فهنا يحق للمصلحة المختصة رفض الإيداع[4]،ونشير إلى أنه يمكن تجديد هذا الأجل عند الاقتضاء لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

وفي حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، يتم رفض طلب التسجيل من قبل المصلحة المختصة وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة[5].

---

[1] المواد11-12، من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، السابق الذكر.

[2] حمادي الزوبير، المرجع السابق ص 84.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 235.

[4] المادة 10 الفقرة 2،3 من المرسوم رقم 277/05، السابق الذكر.

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ص 12

الفرع الثاني:

الفحص الموضوعي لملف الإيداع

حيث تنص المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه بأنه إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى جميع الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7، فالمصلحة المختصة حينئذ تبحث عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو لعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه، فإذا تبين للمصلحة المختصة توافر الشروط الشكلية المحددة ضمن المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05-277، تبحث بعد ذلك إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل بمعنى لم تدخل في عداد العلامات التي استبعدتهم المادة السابقة من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 من التسجيل[1].

وبعد أن تتأكد المصلحة المختصة من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-06 تقوم بتسجيل العلامة[2]، وإذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث الموضوع مطابق فقط لجزء من السلع والخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع والخدمات[3]، أما إذا تبين لنا من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-06 فإن المصلحة المختصة تقوم بتبليغ المودع بذلك وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة ولنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب[4].

ولتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 الفقرتين 8و9 من الأمر 03-06 تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق[5]، حيث أن الفقرتين 8 و 9 من المادة السالفة الذكر استثنت من التسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو

---

[1] المادة 11 من المرسوم 05-277، السابق الذكر.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277،السابق الذكر.

[3] المادة 12، السابق الذكر.

[4] المادة 12 الفقرة 3،المرجع نفسه.

[5] مجبر كوثر شمس الهدى، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الأساسي الخاص ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2017-2018، ص 30.

لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو للاسم التجاري، أو السلع والخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها فإذا كان استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات لها صلة بين السلع والخدمات ومالك العلامة المسجلة، إذا كان من شانها إلحاق الضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة وهذا حسب الفقرة (8)، وكذلك بالنسبة للرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من اجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا (الفقرة 9)، غير أنه إذا حصل صاحب الإيداع على الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق فإن المصلحة المختصة تأخذها بعين الاعتبار[1] ومنه فإن الفحص المحلي والدولي يخضعان لنفس الأحكام.

أما فيما يخص فحص العلامة الدولية: فقد أفرد لها المرسوم التنفيذي 05-277 قسما خاصا، وطبقا للمادة 19 منه تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها على الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وهي باريس ونيس.

أما فيما يخص اتفاقية التربس فقد أحالت إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية بشأن شروط إيداع العلامة التجارية وتسجيلها في بلد معين إذ تخضع العلامات في هذا الخصوص إلى القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه.

وطبقا لمبدأ المعاملة الوطنية فإنه يحق لأي مواطن أو أي شخص مقيم في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية، أو لأية شركة لها في ذلك البلد فرع أو مصنع، إيداع طلب تسجيل العلامة في أي بلد آخر، يكون عضوا، أو المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو.

وبذلك فإن اتفاقية التربس والأمر 03-06 منسجمان في هذا الجانب لكون اتفاقية التربس تحيل إلى باريس والجزائر منظمة لاتحاد باريس.[2]

[1] المادة 12 الفقرة 4، السابق الذكر.

[2] بساعد سامية، المرجع السابق ،ص 54-55.

المطلب الثالث:

التسجيل والنشر

بعد إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية وإذا ما تبين بأنها مستوفية لكامل الشروط الموضوعية والشكلية، فإن المعهد الوطني للملكية يقيد العلامة في سجل خاص معد لقيد كل العلامات المقبولة وكافة العقود الأخرى[1] المنصوص عليها ضمن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الاول:

التسجيل

يشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل استعمالها، وذلك حتى يكتسب الحق في ملكيتها[2]

إن التسجيل هو عملية لاحقة عن الإيداع[3] أي أن تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، ولقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية قبل استعمالها، وذلك حتى يكتسب الحق في ملكيتها، وقد نصت المادة الرابعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنه: " لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة"، وبالتالي فالتسجيل شرط أساسي لاكتساب الحق في العلامة وحمايتها، فالمقصود به هو القرار الذي تتخذه المصلحة المختصة (المركز الوطني للملكية الصناعية) بعد عملية فحص طلب الإيداع عندما يتم قيد العلامة في الفهرس العمومي لدى المصلحة المختصة الذي يتم ذكر فيه مختلف البيانات والعمليات المتعلقة بالعلامة حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير، بعدها تسلم للمودع أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة، كما يمكن للغير بعد تسديد الرسوم المستحقة الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة، فإذا تبين أن طلب التسجيل لا يواجه أي سبب للرفض كليا أو جزئيا ولم يتم سحبه يشرع في تسجيل العلامة ويرسل إلى المودع شهادة تثبت ملكية

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277، السابق الذكر.

[2] سماح محمدي، المرجع السابق ، ص 36.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 235.

العلامة[1]،غير ان المشرع الجزائري وضح أن للتسجيل أثر رجعي بمعنى أن تاريخ الإيداع هو تاريخ التسجيل، والغاية من ذلك هو حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيء النية[2].

وينجم عن الإيداع القانوني للعلامات التجارية منح شهادة تسجيل تعتبر سند ملكية العلامة، وتكون هذا الحق محميا ل 10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بحيث تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ومن الممكن أيضا تجديد التسجيل لفترات متتالية وغير محددة تقدر كذلك بعشر سنوات[3]، على أن لا يتضمن تجديد التسجيل أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية، حيث يجب القيام بعملية التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل وكأقصى حد الستة (6) أشهر التي تلي انقضاء الحق في العلامة[4]، ويرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت أن العلامة استعملت استعمالا جديا خلال السنة التي سبقت انقضاء التسجيل مع مراعاة أحكام المادة 11 من الأمر 03-06، وبذلك فيمكن لصاحب العلامة الاحتفاظ بعلامته لمدد أخرى متلاحقة قد تصل إلى ما لا نهاية إذا ما رغب في ذلك[5]، في النظام الفرنسي كما في القانون الجزائري ، فيستمر حق العلامة التجارية لمدة 10 سنوات وقابل للتجديد إلى أجل غير مسمى على عكس حقوق الملكية الفكرية الأخرى، إضافة إلى أنه يتم تسجيل علامة تجارية وطنية فرنسية بعد حوالي خمسة أشهر من إيداع الطلب[6]، غير أن عدم التسجيل في الوقت المحدد لا يجيز للغير تملك العلامة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الفترة، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ينص في المادة 19 على أنه يكفي لطلب تجديد التسجيل أن يثبت صاحب العلامة أنه قام باستغلالها في السنة التي تسبق انقضاء التسجيل[7]،

---

[1] – Jérôme op.cit page 214.

[2] رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 39.

[3] المادة 5 من الأمر 03-06المتعلق بالعلامات ، السابق الذكر.

[4] المادة 17و 18 من المرسوم التنفيذي 05-277، السابق الذكر.

[5] شنعان نعيمة، سايغ نبيلة، المرجع السابق ، ص 19.

[6] _ Laure Marino ,op.cit page 349.

[7] المادة 19من المرسوم التنفيذي 277/05 ، السابق الذكر.

ولا يمكن تجديد العلامة التجارية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

-ألا يتضمن طلب التمديد تغيير جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات

-دفع رسوم التجديد في مهلة ستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل

-تقديم إثبات بأن العلامة استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل

مما يترتب على تسجيل العلامة التجارية أنه يخول لصاحبها حق ملكيتها وذلك باستغلالها ومنع الغير من استغلال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا للمنازعات التي قد تنشأ بشأن ملكية العلامة التي تثبت لمن له الأسبقية في التسجيل[1] ، وبعد تجديد العلامة وقيدها تأتي عملية النشر وهذا ما سيتم التطرق له.

كما نص المشرع في المادة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن استعمال العلامة وحده غير كافي للقول بأن من استعملها قد التزم بما اشترطه عليه القانون، وإنما يجب أن تكون العلامة المستعملة عبر الإقليم الوطني مسجلة، أو تم إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

يتضح من ذلك أن المشرع في الأمر 03-06 حرص كل الحرص على الدفع بأصحاب المشاريع والمتدخلين في السوق إلى تسجيل علاماتهم التي يستعملونها وذلك لتمييز منتجاتهم، ألزمهم بعدم استعمال أي علامة قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها، مهما كانت المبررات والأعذار، وفي ذلك سد لأي منازعة حول ملكية العلامة بين من استعملها قبل تسجيلها، ومن بادر بإيداع طلب تسجيلها، وقد منح الأولوية في ملكية العلامة إلى من سجلت باسمه، وقد رتب جزاء لمخالفة مبدأ إلزامية استعمال العلامة وتسجيلها فقد حرص المشرع الجزائري على تسجيل العلامة عندما جرم بيع أو عرض للبيع السلع التي لا تحمل علامة، أو تلك التي وضعت عليها علامة غير مسجلة، وفي ذلك انسجام كبير مع المبدأ الذي كرسه في قانون العلامات، والذي ينص على إلزامية استعمال العلامة، وإلزامية أن تكون العلامة

[1] بوزيدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص 36.

المستعملة مسجلة، لأن مخالفة هذا المبدأ تستوجب عقوبة.[1]وقد اعتبر المشرع الجزائري أن تسجيل العلامة قرينة قاطعة على ملكيتها التي تثبت لمن لديه أسبقية التسجيل، ولو كان استعمالها من طرف الغير سابق على تسجيلها، وذلك بخلاف أغلب القوانين المقارنة التي تعتبر التسجيل قرينة بسيطة على ملكية العلامة، يجوز إثبات عكسها متى ثبت الاستعمال[2]

أورد المشرع الجزائري ضمن المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، الحالات التي يتوجب فيها رفض تسجيل العلامة، وأسباب هذا الرفض، وهذه الحالات هي:

1- الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 (الفقرة الأولى).

2- الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.

3- الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تقتضيها.

4- الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها

5- الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم، مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

6- الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.

7- الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة وفي حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.

[1] بن قوية المختار، ملكية العلامة في التشريع الجزائري بين التسجيل والنشر، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد21، ديسمبر2016.

[2] بوزيدي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 36.

8- الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو لاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تظليل بينهما أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري.

9- الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان الاستعمال يحدث لبسا[1].

أما فيما يتعلق بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية، فالأصل يكون تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، أي أن حماية العلامة التجارية تخضع لقانون الدولة، كما أن حماية العلامة من خلال التسجيل تقتصر على حدود إقليم الدولة [2]لقد انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة التجارية، والتي حددت إجراءات تسجيل العلامة، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، في حين لا تزال في مرحلة التفاوض للانضمام إلى اتفاقية تربس.

بالنسبة لإجراءات تسجيل العلامة وفقا لاتفاقية باريس فقد حددت المادة السادسة فقرة (1) من اتفاقية باريس شروط إيداع وتسجيل العلامة التجارية، في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني، وبينت الفقرة (2) أنه لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أي دولة من دول الاتحاد، أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ [3]وبينت الفقرة (3) من المادة 6 إلى أنه تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني".

[1] المادة 7 من الأمر 03-06، السابق الذكر.

[2] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 159.

[3] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 47.

ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استنادا إلى عدم ايداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

فتعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ".

وباستقراء هذا النص نجد بأنه لم يضع شروطا خاصة لإيداع العلامة التجارية وتسجيلها، وإنما تركت تحديد تلك الشروط للقوانين الوطنية لكل دولة، وبالتالي فلا يجوز رفض أي طلب يتقدم به أحد مواطني دولة من الدول المتعاقدة الأخرى.

أما فيما يخص تسجيل العلامة التجارية وفقا لاتفاق تربس[1]فلقد بينت هذه الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994، بعض الإجراءات المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية حيث أحالت هذه الاتفاقية إلى أحكام اتفاقية باريس لسنة 1883 في هذا الشأن، حيث أجازت تسجيل أية علامة تجارية مميزة وهو حكم عام ينسحب على كل سمة مميزة لسلعة سواء كان إدراكها بالعين، أو غيرها من الحواس[2]، غير أنها أجازت لأي شخص يقيم في بلد عضو في هذه الاتفاقية، أو أي شركة لها في ذلك البلد منشأة تجارية، التقدم بطلب إيداع العلامة التي يمتلكها قصد تسجيلها، وذلك حتى ولو لم يكن قد سجلها أو ألغي تسجيلها في بلده الأصلي.

الفرع الثاني:

النشـــــــــــــــر

بعد دراسة ملف تسجيل العلامة على المنتوج أو الخدمة، والتأكد من استيفاء الإجراءات القانونية وصحتها شكلا ومضمونا يصدر قرار نشرها، فيأمر المدير بشهر العلامة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية[3]، فتنشر المصلحة المختصة دوريا في النشرة الرسمية للإعلانات ويتم نشر في النشرة الرسمية تسجيلات

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 209.

[2]محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ص127.

[3]حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 511.

وتجديدات العلامات إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-06[1]، وترفض العلامة من قبل الجهة المعنية متى تخلف أي شرط، كأن تكون غير مشروعة مثلا، أو غير مميزة أو لتخلف الشكل أو لعدم سداد الرسوم، كما يجوز لأي ذي مصلحة

إذا ما سجلت العلامة بدون وجه حق أن يطلب من المحكمة المختصة شطبها، فالبطلان مطلق يجوز المطالبة به في أي وقت[2]

ويترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق احتكار استعمالها في تمييز السلع المقرر وضعها عليها، ويخوله القانون حق التنازل عنها ومنح رخص الاستغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة لأجلها[3].

حيث يتم وضع على كل نسخة من النسخ رقم التسجيل، وطابع المصلحة وتأشيرة مدير المعهد الوطني أو ممثله، ثم توجع إلى المودع أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل[4] ويتم النشر في النشرة الرسمية[5] على نفقة صاحب العلامة، فالنشر لا ينشأ حق وإنما هو وسيلة لإثبات حق موجود عن طريق الإيداع السابق[6]، ومن ثمة فتاريخ الاعتراض على العلامة التجارية من تاريخ التسجيل وليس من تاريخ النشر، أما عن تاريخ تسجيل و إيداع العلامات الدولية في الجزائر، فإنها تخضع لنفس الشروط الموضوعية والشكلية الأزمة توافرها في العلامة الوطنية مع وجود شرط هو أن يكون مقدم طلب التسجيل من رعايا إحدى الدول المرتبطة باتفاقية دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامة التجارية المسجلة[7] وبالتالي فإن المعهد الجزائري للملكية الصناعية يسجل العلامة التجارية لصاحبها طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-277 وتأسيسا على ذلك يعد ملكا لها طبقا للمادة 9 من الأمر 03-06 ويكتسب الحق في

---

[1] حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 120.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 175.

[3] المادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

[4] المادة 14 من المرسوم 05-277،السابق الذكر.

[5] المادة 16 من المرسوم 05-277، السابق الذكر.

[6] سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 540.

[7] شنعان نعيمة، سايغ نبيلة، المرجع السابق، ص 19.

العلامة التجارية مدة 10 سنوات قابلة للتجديد تسري بأثر رجعي من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 5-2 من الأمر 03-06 ويقيد المعهد العلامة المسجلة وكل العقود التي تكون هذه العلامة محلا لها في سجل خاص يعرف بسجل العلامات ويعمل على نشرها بصفة دورية وذلك حماية للغير[1].

أما فيما يخص اتفاقية تربس قد ألزمت الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية يطلب تسجيلها، فإنها تركت للدول الأعضاء اختيار التوقيت الذي تراه مناسبا للقيام بهذا النشر، و ذلك أما بنشر العلامة بعد التقدم بطلب التسجيل و قبل صدور القرار بالموافقة عليه، و إما بعد صدور قرار التسجيل مباشرة [2]، أما بالنسبة لتوقيت النشر فقد اختار القانون نشر طلبات التسجيل قبل قبولها إتمام عملية التسجيل، غير أن هذا النشر لا يتم بعد تقديم الطلب مباشرة وإنما تقوم المديرية بالتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، ومن ثم تقوم بنشره قبل إصدار القرار بقبوله وتسجيل العلامة المطلوبة.

وخلاصة القول أن كل شيء يستوفي جميع الشروط الموضوعية، وباشر صاحبه إجراءات تسجيله أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنه يجوز استغلاله كعلامة تجارية لتمييز منتجاته وخدماته، إذ يعد تسجيله إجراء ينتج آثار لتملك العلامة.[3]

[1] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 51.

[2] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق ، ص 254.

[3] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الثاني

طبيعة الحق في العلامة التجارية

الفصل الثاني:

طبيعـــــــة الحـق في العلامة التجارية.

تعـد الحقـوق العينيـة الأصـلية مـن أوضـح الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الشـخص غلـى جانـب الحقـوق العينيـة التبعيـة فـإذا كانـت هـذه الأخيـرة تلـك الحقـوق التـي تتبـع الحـق الدائنيـة والتـي لا يتصـور وجودهـا مسـتقلة وإنمـا تتواجـد دائمـا لضـمان الوفـاء بحقـوق شخصـية ومـن تلـك الحقـوق حـق الـرهن والامتيـاز، فـإن الحقـوق العينيـة الأصـلية هـي تلـك الحقـوق العينيـة التـي لا تسـتند فـي وجودهـا إلـى حقـوق أخـرى للاسـتفادة منهـا أو ممارسـتها بـل تقـوم مسـتقلة بـذاتها ومقصـودة لـذاتها فهـي حقـوق عينيـة لأنهـا تخـول صـاحبها سـلطات مباشـرة علـى شـيء مـادي معـين بالـذات تمكنـه مـن اسـتعمال هـذا الشـيء واسـتغلاله والتصـرف فيـه وهـي أصـلية لأنهـا تنشـأ مسـتقلة بـذاتها ولا تتوقـف نشـأتها علـى حقـوق أخـرى ولعـل أبـرز مـا تتسـم بـه هـذه الحقـوق كونهـا حقـوق مطلقـة كمـا أنهـا تـرد علـى أشـياء ماديـة معينـة وتـرد بـالنص القـانون علـى سـبيل الحصـر كـذلك فهـي حقـوق مؤبـدة علـى غـرار بـاقي الحقـوق الأخـرى كحقـوق الشخصـية، ومـن أهـم هـذه الحقـوق نجـد حـق الملكيـة الـذي يعـد أهـم الحقـوق العينيـة الأصـلية وكمـا وجـدت الملكيـة التقليديـة التـي تـرد علـى الأشـياء الماديـة فانـه توجـد كـذلك الملكيـة التـي تـرد علـى أشـياء غيـر ماديـة كالملكيـة الصـناعية كفـرع مـن فـروع الملكيـة الفكريـة، ونخـص بالدراسـة الحـق فـي الملكيـة علـى العلامـة التجاريـة كجـزء مـن الملكيـة الصـناعية والتـي تتميـز عـن الملكيـة المعروفـة فـي القـانون المـدني وهـو مـا سـيتم تناولـه ضمن هذا الفصل .

المبحث الأول:

حق الملكية في القانون المدني

عرفت حق الملكية فقها على أنه :هو حق الاستئثار باستعماله و استغلاله و التصرف فيه على وجه دائم و كل ذلك في حدود القانون ،كما عرف بأنه الملك الذي من شأنه أن يتصرف فيه المالك بجميع التصرفات الجائزة عينا و منفعة و استغلالا من خلال هاذين التعريفان لابد من الإشارة إلى وجود نوعين من التعريفات تعريف المتوسعين في حق الملكية و هذا الاتجاه يقف على المصلحة الفردية لشخص داخل المجتمع و لا يضعون له حدود بل على العكس يطلقون العنان في استخدامه باعتباره من أحد أبرز الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الفرد بالرغم من ذلك فقد اتجه هذا المذهب نحو مراعاة مصالح المجتمع ،و في المقابل يوجد اتجاه آخر أي تعريف للمضيقين و الذين يعملون أن يمارس حق الملكية ضمن حدود و على رأس أصحاب هذا الاتجاه التشريع الجزائري إذ أن هذا الرأي المبني على ممارسة سلطات الملكية ضمن قيود الالتزام بالقوانين والتنظيمات وكما توجد للملكية سلطات تتمثل في استعمالها واستغلالها فإنه لهاته الملكية سمات وخصائص تتميز بها، والتي تتمثل في الديمومة والإطلاق ولهذا ارتأينا لتخصيص هذا المبحث للتعرض إلى مفهوم حق الملكية من الجانب التشريعي أي في القانون المدني كمطلب أول بما يحتوي من تعريف و نشأة و تطور و كذا خصوصيته و سلطات هذا الحق ضمن المطلب الثاني بما فيها من استعمال و استغلال و تصرف و هو ما سيجري عرضه فيما يلي:

المطلب الأول:

مفهوم حق الملكية

وكما جرى الحديث مسبقا فقط خصصنا هذا المطلب للحديث عن مفهوم حق الملكية بالتعرض بتعريفه على ضوء المادة 674 من التقنين المدني الجزائري وما مر عليه هذا الحق من مراحل تاريخية لتطوره ونشأته بداية من الدول الأوروبية كرومان والجرمان وصولا إلى القانون الفرنسي مثلا ذلك على النحو الآتي توضيحه

الفرع الأول:

حق الملكية بموجب المادة 674 من القانون المدني

تعددت التعريفات الواردة بشأن حق الملكية من جانب الفقهي إلى أن المشرع الجزائري قد فضل تعريف هذا الحق ضمن المادة 674 وتأثير مقارنة بالحقوق الأخرى ورغبه من المشرع لتفادي التعارضات الفقهية التي قد تثار بشأنه وقد عرفها في المادة السابق ذكرها بأنها :"حق المتمتع والتصرف في الأشياء بطريقة مطلقة بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة " .[1]

و تقابل هاته المادة من التقنين المدني الفرنسي المادة L544 و التي تنص على ما يلي : « La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue , pourvu qu'en fasse pas usage prohibé par les lois ou par les règlements »[2]

الملاحظة الأولى :في تعريف المشرع الجزائري لحق الملكية أنه اخذ بذات التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي إلا أنه نجد بعض العبارات لم يتم ترجمتها بشكل صحيح ودقيق فنجد مثلا عبارة حق المتمتع والتي تقابلها في نص الفرنسي عبارة Le droit de jouir مما يؤكد وجود خلل بين النص الأصلي والنص المترجم للغة العربية.[3]

الملاحظة الثاني: هو أن المشرع الجزائري قد نقل النص الفرنسي نقلا حرفيا دون ما أي تغيير أو إبداع منه مما دفع البعض إلى انتقاده من عده جوانب: – فمن الناحية الأولى نجد بان المشرع الجزائري بأخذه للنص الفرنسي لم يراعي النظام السياسي السائد آنذاك ولا المبادئ والمقومات التي يقوم عليها ذلك أن الدولة الجزائرية في ذلك الوقت في سنه 1975 أي في وقت صدوره في حين أن النص الفرنسي المنقول هو نتاج لنظام ليبرالي رأسمالي. ومن ناحية أخرى نجد كذلك بأن هذا النص الوارد في القانون المدني يتعرض وأحكام الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي يقوم على تفضيل الملكية الجماعية للأهمية لحقوق وحريات

[1] المادة 674 من الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر عدد 44، المعدل و المتمم.

[2] _ L'article 544 du code civil français

[3] بداوي كريم، لبيض بوبكر "مفهوم حق الملكية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، العدد الأول، ص 116

الأفراد وامتيازاتهم والملكية المشتركة لوسائل الإنتاج في حين فإن الدستور آنذاك يضيق في المجال الملكية الفردية أي أنه يقدس المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبقي هذا الوضع ساريا إلى غاية صدور دستور 1989 وقيام النظام الرأسمالي أين تم الاعتراف بالملكية الخاصة ضمن أحكام المادة 52 منه[1]

الملاحظة الثالثة حول التعريف وعلى حسب ما ذهب له الأستاذ علي علي سليمان أن المشرع الجزائري ومن خلال نقله لما جاء في تقنين نابليون قد قصر في تعريفه للملكية الحق على عنصرين الانتفاع والتصرف، رغم كون حق الملكية يتضمن ثلاث عناصر وهي الاستعمال والاستغلال وكذا التصرف كما يرى الأستاذ علي سليمان أن الانتفاع يكون باستثمار الشيء و استخلاص ثماره بواسطة الغير، في حين أن عنصر الاستعمال يرد به استخدام عنصر الاستعمال رغم أن التشريعات الحديثة قد تفطنت لهذه المسألة وأكدت على وجود عناصر الملكية الثلاث ومع ذلك فإن هذا الرأي مردود عليه من قبل آخرين إذ يرون أن الانتفاع يضم عنصري الاستعمال والاستغلال معا[2].

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري في ذلك التعريف قد ركز على تعريف الملكية بما فيها وحسب تعبيره حق التمتع والتصرف إلا انه لم يعطي الأهمية للحق في حد ذاته والذي ينصب على العلاقة أو السلطة المباشرة للشخص على شيء محدد وهو الأمر الذي ركزت عليه تعريفات الفقهاء المختلفة.[3]

الفرع الثاني:

التطور التاريخي

لقد عرف حق الملكية كأبرز وأهم حقوق في حياة الفرد على الإطلاق العديد من المراحل خلال نشأته وتطوره لابد من الوقوف عليها بداية من مرحلة الملكية الجماعية ملكية القبيلة ثم الملكية العائلية ثم الملكية الفردية فقد كان ما يجمعه الإنسان من الوسائل المعيشية أي مواد متعلقة بالفلاحة أو الزراعة يغدو ملكا للقبيلة بأكملها ثم تطور الأمر وتغيرت وسائل

[1] عجة الجيلالي" المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق–"، الجزء الثاني، دون طبعة ، برتي للنشر، الجزائر ،2009 ص 365.

[2] علي علي سليمان "ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري" ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 47

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، 366.

المعيشة إلى وسائل حديثة وأكثر تطورا فأصبح كل ما يحصل عليه الإنسان ينتفع به مع عائلته ثم تطورت سبل المعيشة إلى أن أصبح يعرف فيها ما يسمى بالملكية الفردي مع الإبقاء على آثار هذه هي الملكية بالميراث ولقد خلف الإعلان عن حقوق الإنسان و الثورة الفرنسية تكريسا بهذه الأخيرة كما خلفت الثورة بعض الأفكار أهمها أن حق الملكية هو حق مطلق إلى أن ظهرت في اتجاهات تندد بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وبنظر لما تحوزه هذه المسألة من أهمية و للفهم الأمثل و المعمق لهذا الموضوع ارتأينا **إلى** التعرض لنشأة وتطور الحق في الدول الأوروبية وفقا لما سيلي عرضه :

أ – تطور الملكية في الدول الأوروبية:

1 – في العهد الروماني:

بداية كانت ملكية مشتركة أو جماعية أي بوجود تجميع لجميع الأشياء ما بين الناس حيث كانت فكرة الممتلكات الخاصة غير معروفة ويرفض الرومانيين بالإجماع تقريبا الاستيلاء العام على الأراضي لأنه يفترض مسبقا وجود دولة قوية ومنظمة بما فيها الكفاية لتحديد طرائق استخدام الأراضي باستخدام بالتناوب والتخطيط (مخصصات مدى الحياة للأرضي، بعض الأجزاء.....) [1]كما لم يستطع الرومانيين آنذاك افتراض هذه المسؤولية أي وجود اثنين من حاملي الحق الأساسي على الأرض مع بقاء هذه الأخيرة متاحة[2] وقد وجدت كذلك فكره الملكية العائلية وبالنسبة لأولئك الذين يعترفون بها والذين يرون بوجود ملكية لرب الأسرة لماله من قوة والتي كانت واضحة لفترة طويلة لدرجة وجود مفهوم واحد لهذه القوة و يشكل ضرورة تاريخية حقيقية بالرغم من أنه في ذات الوقت يوجد صعوبة الإيمان بالمساواة القانونية بين جميع أفراد الشعب. [3]

و يفهم مما سبق أنه قد كانت هناك ملكية عامة للأراضي (egerpublicus)والتي اعتبرت ملكيتها للشعب أو الدولة وقد استقرت لوقت طويل فكرة الأراضي التي تكون ملكيتها

[1] _ Paul ourliac , j .de mal fosse , « histoire du droit privé », presses universitaires de France , paris , 1971 p73 , 74

[2] عبد الرزاق السنهوري، " الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية ، الجزء الثامن،"،دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان ،481.

[3] المرجع نفسه، ص 481.

جماعية للعشائر أي مجموعة من العائلات تنحدر من أصل مشترك والذين يحتفظون بنفس الاسم ونفس الطائفة وكان هذا الأمر كعقيدة مشهورة جدا وبصرف النظر عن وجود الملكية الجماعية للشعب ،[1]وجدت كذلك الملكية الفردية propriété individuelle .وذلك في العهد الروماني القديم التي كانت كاستثناء عن الملكية السائدة مثالها ملكية المنقولات و العبيد التي تنطوي على الضروريات العملية والتي توجد فيها بعض الأشياء تظهر على أنها مرتبطة بشخصية الحائز والتي تزول عند وفاته وقد بدأت بوادر ظهور هذا النوع من الملكية أي الملكية الفردية عن طريق منحها الأفراد من قبل الدولة بأشكال مختلفة[2]، بمفهوم أوضح كان يتم تقسيم الأراضي تقسيما مؤقتا وبسيط لحق التمتع بحيث يحصل كل فرد على قطعة أرض معينة كان عليه أن يزرعها ويجمع ثمارها ولكن بمجرد حصاد الأرض تعود الأرض إلى الملكية الجماعية لكن شيئا فشيئا نشأت عادة ترك الأرض دائما لنفس الأفراد من عام إلى آخر حتى تم التوصل للملكية الفردية ،وقد كان هذا الأمر في العهد الكلاسيكي أين تأسست فيها هذه الملكية على مبادئ قوية إضافة إلى هذا النوع من الملكية أي الملكية الفردية في شكلها المبسط[3] كان هناك أنواع أخرى للملكية الفردية في مناطق أخرى و من بينها الملكية البريطورية (propriété prétorienne)أين كانت تجتمع ملكيتين على ذات الأرض تعود الأولى للفرد والثانية للدولة وأخذت هذه الأخيرة تتلاشى إلى أن أصبحت في عهد الملك جوستنيان تقتصر على الملكية الفردية دون سواها [4]

2_ في العهد الجرماني (الإقطاعي)

كان ذلك في العصر الوسيط والذي يمتد ما بين سقوط روما وانهيار الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام 565 على أيدي القبائل الجرمانية هذا حسب الرأي الراجح والبعض

[1] _ Jean Philippe Lévy . André Castaldo « histoire de droit civil »2ème édition, Dalloz ,paris , 2010 p 333

[2] _ Paul ourliac , j .de mal fosse ,op.cit p 74

[3] _ Sophie dru fin- bric ca ,Laurence- caroline henry « droit civil –les biens »Galina éditeur , paris ,2005p 41

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 482

الآخر يرى بأن هذه الفترة حصلت ما بين سقوط روما وسقوط القسطنطينية على يد السلطان العثماني محمد الفاتح[1]

ولقد ساد في هذا العصر عند الجرمانيين الملكية الجماعية بالنسبة للأراضي الزراعية أما الملكية الفردية فكانت تنصب على المنازل والمنقولات المادية بحيث تكون هذه الأخيرة أشياء مخصصة للاستهلاك والتي غالبا ما تتلف من خلال استخدامها أي لها قيمة قليلة ولهذا تكون قابلة للتملك بشكل فردي ومطلق،[2]

كما ظهر كذلك في العصور الوسطى في غرب أوروبا وفي الحقبة الممتدة ما بين القرن التاسع والقرن الرابع عشر ما يسمى بالنظام الإقطاعي وذلك بعد توطد قوى السلطات المركزية وبنهاية الحروب ،هذا النظام هو عبارة عن منظمة اجتماعية[3] وهي تعادل نوعا ما يسمى بمشيخة الريفية(chefferie rurale)التي تتمتع بالاستقلالية شبه كاملة أي أن كل سيد فيها هو سيد منزله ،كما هو الحال في القانون الإفريقي المعاصر ولا يدفع أو يتلقى أي إجلال. وقد عرف هذا النظام ظهور ما يسمى بالملكية الفعلية(domaine utile)إضافة إلى الملكية الأصلية(domaine eminent)وقد تغير مفهوم الملكية وفقدت معناها المعروف ذلك أن نظام ملكية العقارات أصبح مختلف وأكثر تعقيدا فقد فقدت ملكية الأراضي وحدتها من خلال تقسيم المجال بين الملكية الأصلية والملكية الفعلية ،كما لم تكن حقوق المالك مطلقة،[4] النبلاء هم الملاك الأصليين تحت مسمى الملكية الأصلية

يعني أن الملكية التي كان موضوعها وجود حق استئثاري قسمت إلى عده حقوق :حقوق أصحاب الملكية الذين يحتفظون بالملكية الأصلية على الأرض أي النبلاء وحقوق أصحاب الامتياز الذين يستغلونها وقد كان على هؤلاء دفع إتاوات كبيرة إلى صاحب السلطة ولا يمكنه نقل ملكية الأرض دون ترخيص من الحاكم أو على الأقل دون دفعه حق النقل له ، تدريجيا أصبحت الملكية الأصلية مجرد سمة من سمات السيادة والحكم بينما أصبحت الملكية

---

[1] رزيق بلقاسم، التطور التاريخي للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العقاري ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2016، ص 16

[2] _ Patrick courbe, Matias Latina , « droit civile , les biens » , 8ème édition , Dalloz , paris ,2016 ,p 33

[3] رزيق بلقاسم، المرجع السابق، ص 17

[4] _ Paul ourliac ,op.cit, p 149

الفعلية ملكية حقيقية كما عد النظام الإقطاعي وما ترتب عنه من حقوق انتهاكا لا يطاق على الممتلكات ومع ذلك ظهر أيضا مبدأ الملكية الأصلية لسلطة الملكية تبقى لهذه الصيغة الملك هو سيد مملكته أي أن الملكية الأصلية التي كانت تخضع للسلطة الملكية هي في الأصل تبرر فكرة أخرى وهي أن السلطة الملكية في الدولة هي التي كانت تتولى مهام تنظيم الملكية الفردية[1]

3- في القانون الفرنسي:

3-1 عند قيام الثورة الفرنسية.

أقدم الفلاحون على الاستيلاء على قصور النبلاء و التخلص من الملفات و السجلات التي تتضمن ما لهؤلاء[2]

النبلاء من حقوق و ديون كما أقدم الفلاحون على قتل أولئك النبلاء وحتى قاموا بحرق قصورهم ومطالبين بالإلغاء الأعباء والحقوق الإقطاعية وفي ليلة 04أوت 1789 تخلى النبلاء عن امتيازاتهم وتنازلوا عن الملكية الأصلية كما قررت الجمعية التأسيسية إلغاء السخرة والعبودية الشخصية وإلغاء العشور وإبطال الأعباء وحقوق الصيد والامتيازات الحضرية والإقليمية[3]، ونتيجة لذلك تم إعادة بناء الممتلكات كاملة التي تم تقسيمها بسبب الإقطاعيين كما عاد حق الملكية للفرد بشكل مطلق ولم يسمح إلا للمالك واحد بممارستها والاستئثار بجميع امتيازاتها من خلال إلغاء الملكية الأصلية وعززت الثورةحق الملكية في يد المستغلين كما أعطت لملكية الأرض نفس طابع الإطلاق والإنفراد والديمومة الذي كان معترفا به دائما في الممتلكات المنقولة [4] ،وما أكد على الأفكار السابق طرحها المادة 02 من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تنص على أن "الهدف من أي إتحاد سياسي هو الحفاظ على الحقوق الطبيعية والغير قابله للتقادم للإنسان وتتمثل هذه الحقوق في حريته وممتلكاته وسلامته ومقاومته للظلم" وهكذا توضع الحرية والملكية في نفس المستوى كما تنص المادة 17 من هذا الإعلان نفسه على "أن حق الملكية هو حق مقدس لا يجوز انتهاك حرمته ولا يجوز حرمان

[1] _ Sofie dru fin- bric ca ,Laurence caroline- henry , op.cit .p 42

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، 483

[3] المرجع نفسه، ص 484

[4] _ Patrick courbe , Mathias Latina op.cit, p33

صاحبه منه إلا إذا قضت بذلك في وضوح ضرورة من مصلحة عامة ثبتت قانونا و بشرط تعويض عادل يدفع مقدما "[1]

3-2في تقنين نابوليون لسنة 1804يشير تقنين نابوليون تماشيا مع المفاهيم الثورية إلى تفضيله للملكية الفردية و يؤكد على الطابع المطلق و الحصري للملكية

أ- الملكية الفردية: تصبح أساس كل التنظيم الاجتماعي (مخطط قانون نابوليون لعام 1804بينما تكون فرضيات الملكية الجماعية محدودة

ب- **الملكية المطلقة و الحصرية** : وهي في القانون المدني ضمن مادته 544 تعريف مطلق للملكية إذ تنص على أن:"الملكية هي الحق في التمتع بالأشياء والتصرف فيها بطريقة مطلقة بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة "ويسرد قائمة يعدد فيها الممتلكات وهي جزء من النظرية الكلاسيكية والتي كانت تعتبر تلك القائمة شاملة و[2] كان بعض الفقهاء يرغبون بالفعل في الحد من فرضيات تواجد العديد من الحقوق العينية على نفس الأصل من أجل الحفاظ على الحكم المطلق لحق الملكية.

3-3 **ما بعد صدور تقنين 1804**.خضعت الأملاك لحركة مزدوجة فامتدت لتشمل سلع جديدة ولكن الامتيازات التي تحملها تميل إلى القلة ومع ذلك فهي تستفيد من حماية فوق التشريعية بحيث أن القيود التي فرضت عليها لم تغير جوهرها، إذ يظهر امتداد الملكية إلى الحقوق الفكرية الملكية الأدبية والفنية حق المؤلف الملكية الصناعية العلامة التجارية النماذج براءات الاختراع ، ويخضع مسألة تقدير الملكية من الناحية النظرية إلى عدة تقييمات بحيث أن الطبيعة المؤقتة لهذا النوع من الملكية يدفع الفرد إلى الاعتقاد بأنها مسألة احتكار للاستغلال لا غير ،وقد تم في الفترة التي تلي صدور قانون نابليون كذلك تحديد لحقوق المالك فبالنسبة للعقارات تم تعزيز حقوق المستأجرين التجار و المزارعين و غيرهم من خلال تجديد عقد الإيجار بشكل متناسب كما تم تقليص الحقوق الشخصية للمالك مع مضاعفة القيود على

[1] المادتين 02 ،17 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والمواطن المصادق عليه في1948/12/10 ، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها 183 المنعقد في باريس في 10 كانون الأول 1948 .

[2] _ Sophie dru fin –bric ca , Laurence – caroline henry , op.cit p 42

الأمـلاك العقاريـة كـالقيود البيئيـة، و المرافـق العامـة و قواعـد التخطـيط الحضـري و مصـادرة الملكية ... أما المنقولات فقد زادت ثروتها بشكل كبير كأسهم في الشركات[1]

الفرع الثالث:

خصوصية حق الملكية

وجد للحق الملكية مجموعة من الميزات والخصائص والتي تميزه عن غيره من الحقوق العينية الأخرى والتي نجملها فيما يلي: حق الملكية حق مطلق، حق دائم

أ_حق مطلق:

لابد من تبيان أن لهذه الخاصية مفاهيم عدة تندرج تحتها ولكن قبل ذلك لابد من التعريف بها بوجه عام ، إذ يراد بهذه الخاصية أن لصاحب حق الملكية أن يستخدم حقه كيفما شاء و على الطريقة التي يريدها أي بما تتوافر عليه الملكية من مكونات و التي تتمثل في الاستعمال و الاستغلال كما له مطلق الحرية في عقد وإبرام تصرفات الممكنة على محل هذا الحق إضافة انه يكون له بناء على ما سبق حتى التخلي أو التنازل عن هذا الحق لغيره ،[2] بمفهوم آخر فانه يقصد بهذه الميزة إن كافة الحقوق الشخصية تكون ذات طابع نسبي على غرار حق الملكية كحق عيني الذي يكون ذو طابع مطلق أي أنه من الحقوق التي تكون لها حجية مطلقة في مواجهه أي شخص في حين أن الحقوق الأخرى تكون لها حجية أقل قوة وتقتصر فقط على شخص الدائن والمدين ،[3]وجدير بالبيان أن المشرع الجزائري وكعادته قد أغفل النص على هذه الخاصية ضمن أحكام المادة 674 من القانون المدني الجزائري الثالث الحديث عنها على خلاف التشريع الفرنسي والذي نص على هذه الخاصية بشكل صريح ضمن أحكام المادة 544 فقر 01 من التقنين المدني المذكورة سابقا والتي تؤكد كثرة و كذاوفرة الامتيازات المعترف بها للمالك والتي تبرز وأوجه التباين و الاختلاف بين هذا الحق وباقي الحقوق هذا كأصل، إلا أنه قد أوردت ذات المادة قيد على حق الملكية وهو شرط استخدام هذا الحق فيما لا تحضره القوانين واللوائح وقد تضاعفت هذه القيود بداية من القرن التاسع عشر إذ

---

[1] _ Ibid , p 42 .

[2] محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق ، ص 115

[3] إبراهيم أبو النجا " الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي " ، الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1997، ص 19

أنه لابد أن يكون هذا الحق قانونيا وتنظيميا تعاقديا والغرض منه هو حماية المصلحة العامة ومن ذلك مثلا : حق الجوار [1]غير أن هذه الخاصية وحسب جانب من الفقه لم تعد تتوافق والتطورات والتغيرات الاجتماعية والفقهية الأمر الذي جعل للملكية دورا في المجتمع إذ لابد من تبيانه ،[2] فبعد أن كان هناك ما يسمى بالاتجاه الفردي الذي يعطي للفرد كامل الحق والحرية في ممارسة ما يراه مناسبا من التصرفات والأعمال التي يخولها له هذا الحق إلا أن ذلك تصور لم يصمد طويلا خاصة بعد ظهور ما يسمى بالمذهب الاجتماعي الذي تقدس فيه المصالح العامة[3] وحتى المصالح الخاصة الأمر الذي يؤكد على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية الأمر الذي جعل بعض تشريعات العالم تأخذ به فيما بعد

المعنى الثاني لكون حق الملكية حق مطلق هو أنه حق عيني جامع :وقد دل على هذه الخاصية التشريع الجزائري ضمن المادة 674 الآنف ذكرها فالحق العيني يعني أن حق الملكية من الحقوق التي ترد للشخص على شيء معين والتي يحتج بها المالك في مواجهة الغير وهذا الحق [4]تتفرع وتنبثق عن حقوق أخرى من تصرف الانتفاع واستعمال والارتفاع ، غير انه لا يستند في وجوده إلى وجود حق من الحقوق الأخرى وهو ما يراد باعتباره حقا عيني أصلي[5] ،كما يراد بكون حق الملكية حق عيني جامع باعتبار أن هذا الحق يجمع بين كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف أي يمكن المالك من الظفر بكل الحقوق المترتبة عن هذا الحق على غرار باقي الحقوق ولهذا عد من أهم وأبرز وأقوى الحقوق العينية على الإطلاق

[1] _ Brigitte Hess Fallon, Anne – marie Simon » droit civil « ,5ème édition, Dalloz, paris, 1999, p 120

[2] حسن علي الذنون "الحقوق العينية الأصلية " ،دون طبعة، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد،1954، ص 28.

[3] محمد حسين منصور " الحقوق العينية الأصلية"، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 15

[4] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 28.

[5] زعلاني عبد المجيد، " المدخل للدراسة القانون النظرية العامة للحق"،دون طبعة ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010، ص 24.

،[1]وعليه فان جوهر حق الملكية يجعل لصاحبه القدرة على التمتع والانتفاع بكل خصائص وميزات شيء ويترتب عن ما سبق الحديث عنه جملة من النتائج يتوجب التطرق إليها [2]

1- النتيجة الأولى :فالقاعدة في هذه المسألة أن صاحب حق الملكية تثبت له جميع المكنات من استعمال واستغلال وتصرف و أن ما يرد من قيود مترتبة على هذا الحق تعد استثناء على الأصل [3] ، بعبارة أدق أن المالك يحوز كافة الحقوق المترتبة عن الحق الأصلي أي الملكية ما لم يوجد اتفاق خاص أو قواعد قانونية تقضي عكس ذلك وعليه فإنه يكون لصاحب حق الملكية إثبات ملكه بالطرق القانونية المتاحة له إذا ما تم الادعاء بوجود حقوق واردة على حقه من قبل الغير على أن عبئ إثبات هذه الحقوق يقع على الطرف الذي يدعي وجودها أي الغير

2- النتيجة الثانية المترتبة عن كون حق الملكية حق جامع هو أن ما يترتب على هذا من حقوق أخرى كالانتفاع والسكنى مثلا تكون مؤقتة وليست دائمة عكس حق الملكية الذي يكون دائما وعلى هذا الأساس فإن المالك يسترد ما رتب للغير على ملكه من حقوق بمجرد انقضاء مدتها[4]

3- النتيجة الثالثة أن الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية من حق ارتفاق وانتفاع واستعمال وسكنى وتصرف لا تثبت ولا تظهر للوجود إلا بموافقة المالك على التنازل عن أحدها لصالح أفراد آخرين وهذا تبعا لما تقضي به النصوص القانونية الخاصة بهذه المسألة .[5]

المعنى الثاني لكون حق الملكية حق مطلق هو أنه حق استئثاري مانع أو كما عبر عنه بعض الفقهاء بكونه حق مقتصر على صاحبه إذ لا يكون للغير مشاركة المالك في هذا الحق لأنه هو من يحتكره وينفرد بما يرد على هذا الأخير من سلطات دون سواه غير أن هذه الخاصية لا تعني بالضرورة عدم ترتيب أي حقوق لأشخاص آخرين على ذات المحل وإنما قد يتم حيازة

[1] يوسف محمد عبيدات،" الحقوق العينية الأصلية والتبعية "، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ص 24

[2] نبيل إبراهيم سعد،" الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ص22

[3] حسن القصاب، "الحقوق العينية "، جامعةالقرويين، كلية الشريعة،المغرب، 2014- 2015 ص 17

[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 16

[5] غازي أبو العرابي، المرجع السابق، ص 22

بعض الحقوق من قبلهم مع بقاء ملكية الشيء في يده صاحبه أي مالك الرقبة [1]وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر لا ينحصر على المالك لا يقال فقط في حق الملكية وإنما في أي حق عيني وشخص آخر ويلاحظ عدم توفر هذه الخاصية ضمن أحكام القانون المدني الجزائري ويترتب كذلك على هذه الميزة نتائج عده أهمها:[2]

1-النتيجة الأولى أنه لا يمكن أن يملك شيء من طرف شخص آخر على ملكية شخص معين لأن ذلك يخلق بطبيعة الحال تعارض واختلاف بينهما فيما يخص السلطات الناجمة عن هذا الشيء هذا من جانب[3] ، في حين يجوز أن يكون لعدة أشخاص حقوق متماثلة على ذات الشيء ولكن بأجزاء مختلفة والمقصود هنا هي الملكية على الشيوع التي يكون فيها عده أشخاص يحوزون حصص غير متساوية هذا من جهة أخرى كما يمكن أن يكون لشخصين مختلفين حقوق متباينة على ذات الشيء أن يكون لأحدهما حق استعمال و للآخر سلطة تصرف[4]

2- النتيجة الثانية المترتبة عن هذه الخاصية أن حق الملكية لا يرتب لأشخاص آخرين ذات المزايا المخولة للمالك وهو ما ينجر عنه أن يكون لصاحب الملكية منع أي شخص من استغلال ملكه و لو لم يلحق به نتيجة هذا الاستغلال أي تعدي أو ضرر يمس بسلامة الشيء محل الاستغلال[5]

ب-حق دائم:

معنى ذلك أن حق الملكية ليس متعلق بالمالك في حد ذاته و ما يفسر ذلك هو عدم انقضاء هذا الحق إذا ما تم اكتسابه من قبل الشخص آخر لأي سبب من الأسباب سواء كان عن طريق الميراث أو الوصية[6]، فإذا تم وفاة صاحب الحق آل إلى أشخاص آخرين أي غلى

[1]عبد الرزاق كاسم، عبد الحق الفاتحي " حق الملكية والقيود الواردة عليه " كلية العلوم القانونية، الاقتصادية السويسي"، الرباط 2020 ص 8

[2] تومي مريم، " النظام القانوني للحق الملكية العقارية"، مجلة والعلوم السياسية، العدد 11،2018، ص 183.

[3]توفيق حسن فرج،" الحقوق العينية الأصلية "،، دون طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،ص، 60

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 532

[5]محمد وحيد الدين سوار " حق الملكية في ذاته في القانون المدني"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 37

[6] محمدي زواوي فريدة، المدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق"، دون طبعة، الجزائر، 1998، ص 20

ورثتــه والخلــف الخــاص وإذا أوصــى المالــك بملكــه لشــخص آخــر فــإن هــذا الحــق يــؤول إلــى الموصــى لــه دون زوالــه علــى غــرار بقيــه الحقــوق التــي قــد تنقضــي إذا مــا تــوفر فيهــا أحــد الأســباب كانقضــاء حــق الانتفــاع لوفــاة المنتفــع أو قــد تنقضــي هــذه الحقــوق بانقضــاء مــدتها ، [1]وبمعنــى آخــر فــإن المقصــود مــن هــذه الخاصــية أن الحــق يبقــى قائمــا مــا دام هــذا الشــيء متــوفرا ومحلــه موجــود وبمفهــوم المخالفــة فــإن هــذا الحــق يــزول ويفقــده صــاحبه إذا مــا فســد هــذا الشــيء أو هلــك [2]وتجــدر الإشــارة إلــى أن خاصــية الديمومــة والتأبيــد تحــوي عــده مفــاهيم لابــد مــن الحــديث عنهــا والتــي تتمثــل فــي مــا يلــي المعنــى الأول الملكيــة حــق لا يــزول بعــدم الاســتعمال المعنــى الثــاني هــو عــدم جــواز تأقيت حق الملكية المعنى الثالث أن وجود حق الملكية مقترن بسلامة محله

والمقصــود بــالمعنى الأول بكــون حــق الملكيــة لا يــزول بعــدم اســتعمال أن هــذا الحــق يبقــى موجــودا حتــى دون اســتغلال الملــك لملكــه، فــلا يشــترط التشــريع التــزام صــاحب الملكــي أن يســتعمل الســلطات التــي تنبثــق مــن هــذا الحــق وهــذا راجــع لكــون المالــك وكمــا ســبق القــول لــه كامــل الحريــة فــي اســتخدام ملكــه أوالامتنــاع عــن ذلــك [3] ،ومــا يفســر ذلــك هــو كــون أن خاصــية عــدم زوال حــق الملكيــة فــي حقيقــة الأمــر هــي ناتجــة عــن خاصــية الإطــلاق والتــي تعــود إلــى أصــحاب المــذهب الفــردي والــذين يمنحــون الفــرد فــي اســتخدام ملكــه دونمــا قيــد علــى اعتبــارات تقديســه مــن الفــرد داخــل المجتمــع[4]، وهــذه الخاصــية تســري علــى حــق الملكيــة دون غيــره مــن الحقــوق إذ انــه لا يــزول بالتقــادم المســقط غــلا أنــه يتــأثر بوجــود تقــادم مكســب إذ يــتم تغيــر شــخص المالــك أمــا بــاقي الحقــوق العينية الأصلية كحق الانتفاع والاستعمال تتأثر بالتقادم المسقط إذ يؤدي إلى زوالها[5]

[1] إدريس الفاخوري " الحقوق العينية "، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر للمعرفة، 2013 ص 71

[2] حميشي روزة،" الحقوق العينية في القانون المدني "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة ،2015 ،ص 13.

[3] يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 26.

[4] علي هادي العبيدي،"الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية –"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014، ص 26.

[5] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 546.

المعنى الثاني وهو عدم جواز تأقيت حق الملكية وفي هذا الصدد ظهرت اتجاهين الاتجاه الأول يقول بأن الملكية لا تقبل التأقيت وعليه فإن باقي الحقوق الأخرى حسبهم وكما أسلفنا القول تكون مؤقتة كحق الانتفاع والحكر والرهن والامتياز[1]

وكذلك الحقوق المتفرعة عن حق الملكية حق الارتفاع وما يدل على ذلك نصوص المادتين 845 والمادة 879 من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 854 على ما يلي: "ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة"[2] كما تنص المادة 878 :" تنتهي حقوق الارتفاع بانقضاء الأجل المحدد....."[3]

والمادة 879 والتي تنص:" ينتهي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة عشر سنوات كما ينتهي أيضا بعدم استعماله لمدة ثلاث و ثلاثين سنة إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة وكما يسقط حق الارتفاق بالتقادم فإنه يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها....."[4] ، وعليها مما سبق الحديث فإن أصحاب هذا المذهب يستندون في طرحهم وكما تم بيانه أن ما يؤكد بأن الملكية غير قابلة للتأقيت هو أن الملكية تبقى قائمة وموجودة مدام محل الشيء سليما ولا تزول إلا إذا ما فسد أو مسه الهلاك كما أنه لا يوجد ما يؤكد ضمن النصوص القانونية ما يحدد حق الملكية بفترة زمنية محددة على غرار باقي الحقوق الأخرى، أما الاتجاه الآخر فيرى إمكانية تأقيت الملكية على أساس أنه يتم الاتفاق على ارتباط الملكية بمدة معينة وللخوف والتهيب من ضياع هذا الحق أو وضعه في دائرة الخطر و يعود على أسباب عملية وضروريات ولا يعود سبب ذلك إلى أسباب متعلقة بطبيعة هذا الحق أي ماهيته[5]

أما المعنى الثالث لخاصية التأكيد هو عدم اقتران هذا الحق بأجل ويراد به أنه مثلا لا يمكن تصور أن تتم عمليه بيع شيء معين ويكون مقترنا بالأجل، فالغاية وراء إبرام هذا التصرف هو نقل ملكية شيء من شخص إلى شخص آخر أما إذا اقترن بأجل فإن ملكية

[1] رمضان أبو السعود،"الوجيز في الحقوق العينية الأصلية – أحكامها ومصادرها"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2001، ص 29

[2] المادة 854 من القانون المدني، السابق الذكر.

[3] المادة 878 من القانون المدني، السابق الذكر.

[4] المادة 878 من القانون المدني، السابق الذكر.

[5] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 64

الشيء تعود لصاحبها الأصلي بمجرد انتهاء هذا الأجل ويصبح هذا التصرف لا معنى له كونه لا يحقق الغاية التي عقد لأجلها هذا الاتفاق أي البيع عكس الحقوق الاخرى التي تقتضي الضرورة اقترانها بأجل ولمجرد انقضائه تؤول هذه الحقوق للمالك ، و خلاصة القول أنه من غير المنطقي أن يقترن حق الملكية بأجل سواء كان فاسخ أو واقف[1]

المطلب الثاني:

سلطات حق الملكية في القانون المدني

ويرد على حق الملكية وكما سبق بيانه ثلاث حقوق للمالك والتي هي في الحقيقة مكنات له وتتمثل في الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي ما سنتناوله بالشرح ضمن هذا المطلب

الفرع الأول:

الاستعمـــــــال

لقد ورد على هذا الحق عند التعريفات فقهية نذكر منها على سبيل المثال ما عرفه الأستاذ بعلي محمد الصغير بأنه هو : "الإفادة المباشرة من الملكية فإذا كان أرضا زراعية له الحق في الحصول على منافعه وإذا كان حق الملكية يرد على منزل يكون باستعماله وبسكناه والإقامة فيه[2] ،كما عرفه محمد سعيد جعفور :"بأنه يقصد بالاستعمال باستخدام الشيء للحصول على منافعه دون ثماره وذلك بالقيام بالأعمال المادية التي تتفق مع طبيعة الشيء المملوك أي استخدام شيء فيما أعد له وفيما يصلح له من أوجه استخدام دون المساس بجوهره"، [3]وعرفه يوسف محمد عبيدات:" يقصد بعنصر الاستعمال الحصول على منافع الشيء محل الحق وفقني طبيعته ولا يقصد بذلك تقييد المالك في استعمال الشيء وفقا لطبيعته ولما اعد له فقط بل له الحق في استعماله لأي غرض آخر طالما هو مشروع"[4] وعرف كذلك حق

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 28

[2] بعلي محمد الصغير " المدخل للعلوم القانونية –، نظرية الحق–"، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،200 ، ص 104

[3] محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق ، ص 102

[4] يوسف محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 22

الاستعمال كأحد عناصر حق الملكية من قبل الأستاذ عجة الجيلالي على انه:" يقصد بعنصر الاستعمال استخدام شيء فيما يصلح له أو بعبارة أخرى استعماله وفق طبيعته أو غرضه "[1]

كما عرف هذا الحق من قبل الفقه الفرنسي بأنه هو الحق في خدمه الشيء أو اختيار الاستخدام الذي ينوي الشخص القيام به أو قد يقصد به كذلك الحق في عدم الاستخدام[2] ويخلص من التعريف السابق بيانها أن المراد بحق الاستعمال واستخدام الشيء محل الملكية وفقا لما يتوافق والطرق المشروعة مع مراعاة طبيعة الشيء الذي خصص من أجله هذا الحق أي الاستعمال وتجدر الإشارة إلا أن هذا الاستعمال قد يكون بالاتفاق يعني عقد أو بواسطة نص قانوني ومن أمثلة استعمالات أشياء محل الملكية استعمال سيارة لنقل الأشخاص بها وركوبها واستخدام الكتب للمطالعة والقراءة[3]

ولابد في هذا الصدد من التعرض غلى الفرق بين استعمال المالك لشيء واستعمال الغير له ،إذ أن هذا الأخير يتعين عليه استخدام الشيء مع صيانته والمحافظة عليه من أي تلف أو ضرر قد يلحق به لأنه في نهاية المدة سواء كان رهن أو الإيجار أو انتفاع يقع عليه التزام برد الشيء على الحالة التي تسلمها فيها وبمفهوم آخر يتحمل مسؤولية أي حادث قد يصيب الشيء بينما يكون للمالك حق استعمال ملكه واستخدامه على النحو الذي يريده حتى ولو أدى ذلك لتلفه كقلعه الأشجار[4]

أو إحداث تلف بسيارته أو تهديمه منزل أو مبنى ما له كما يجب أيضا أن نميز ما بين عنصري الاستعمال والاستغلال فبنظر لتشابههما فقد يؤدي ذلك إلى الاشتباه بينهما لذلك ارتأينا التفرقة بينهما وذلك بالتعرض لأوجه الاختلاف فيما يلي :[5]

أول وجه اختلاف بين الاستغلال عن الاستعمال مثلا استغلال السيارة يكون بجعلها سيارة أجرة بينما استعمالها يكون بركوبها واستعمال بيت يكون بسكناه ، أما استغلاله يكون بجعله نزلا وما يفهم من هذه الأمثلة استغلال الشيء قد يكون باستخدام المالك لملكه إما بطريق غير مباشر كإن يؤجر وكما سبق وان ذكرنا في المثال منزله للغير ليديره كفندق ويحصل على

[1] عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 396

[2] _ Brigitte HessFallon, Marie Simon ,op_cit ,p 119.

[3] إدريس الفاخوري المرجع السابق، ص 69.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 497.

[5] المرجع نفسه، ص 497.

عوائده أو أن يزرع أرضه بنفسه ويحصل على ثماره بصفة مباشرة أما الاستعمال فلا يكون سوى بشكل مباشر كاستعمال ملابس يكون بارتدائها[1]

ثاني فرق بين الاستعمال والاستغلال هو أن الاستغلال سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهو يمكن المالك من الحصول على ثمار بالنسبة للاستعمال فهولا يمكن صاحب الحق من التمتع بحاصلات الشيء، وتجدر الإشارة أنه يبقى بالمالك أن يستعمل الشيء كركوب سيارته مثلا أو كما له أن لا يقوم بذلك ولكن لابد من الإشارة إلى أن استعمال صاحب الملكية للشيء يكون ضمن حدود قانونية وهي عدم الحاق ضرر بالجيران، متطلبات النظام العام والآداب العامة، عدم التعسف في استعمال الحق[2]

أولا – عدم إلحاق ضرر بالجيران : والذي نصت عليه المادة 691 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها :" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر ملك الجار "[3]

ثانيا – متطلبات النظام العام و الآداب العامة: و ذلك وفق ما تضمنته المادة 690 من القانون المدني و التي تنص:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة[4]

ثالثا: عدم التعسف في استعمال الحق : و قد جاء في المادة 124 مكرر من ق. م و التي تنص :" يشكل استعمال الحق خطأ لاسيما في الحالات التالية : – إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،_ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[5]

الفرع الثاني:

الاستغـــــــــــــلال

وقد ورد على هذا الحق عدة تعريفات، وسنعرض جل تعريفات الفقهاء فيما يلي:

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 28

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 102

[3] المادة 691 من القانون المدني، السابق الذكر.

[4] المادة 690 من القانون المدني، السابق الذكر.

[5] المادة 124 مكرر من القانون المدني، السابق الذكر.

هو ما عرفته الأستاذة محمدي فريدة زراوي بأنه:" هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء فاستخدام دار للسكن هو استعمال لها أما تأجيرها فهو استغلال لها"[1].

كما يعرفه حسن علي الذنون بأنه" هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره فاستغلال الأرض يكون بتأجيرها والبستان بالحصول على ثمارها والماشية بالحصول على نتاجه"[2].

وعرفه كذلك رمضان أبو السعود الاستغلال على أنه: " يقصد به سلطة استثمار الشيء أي الحصول على أجره، وبعبارة أخرى هي سلطة الحصول على ما يغله الشيء من ريع أو دخل، والأصل أن هذه الثمار تكون من حق المالك بمقتضى سلطته في الاستغلال هذا الأصل يرد عليه استثناء معين خاصة بالحالة التي ينزل فيها المالك لغيره عن هذه السلطة".[3]

في حين عرفه أيضا أبو النجا بأنه:" الإفادة من الشيء محل حق الملكية بالحصول على غلة هذا الشيء من ثمار أو منتجات".[4]

وكذلك الأستاذ عجة الجيلالي الذي يرى بأن المقصود من عنصر الاستغلال سلطة استثمار الشيء، أي الحصول على ثماره أو بعبارة أخرى سلطة تخول الشخص الانتفاع من ثمار الشيء أو ريعه أو دخله وهذا الاستغلال قد يكون مباشر أي بتدخل شخصي ومباشر من المالك، كما قد يكون غير مباشر عن طريق تكليف الغير به".[5]

أما الفقه الفرنسي فيرى بأن الاستغلال: "هو حق التمتع بالشيء والاستفادة من ثماره ومنتجاته"ويفهم مما سبق عرضه من التعريفات أنه يمكن تعريف حق الاستغلال على أنه: ذلك الحق الذي يخول المالك أن يقوم بأي أعمال أو تصرفات أو أفعال تمكنه من استخلاص ثمار الشيء والمنتجات لغاية الانتفاع به غير أن هذا الانتفاع وكما أسلفنا القول يكون من المالك نفسه وبصفة مباشرة كسيارة الأجرة و التي يجعل فيها [6]

[1] محمدي فريدة زراوي، المرجع السابق، ص 19

[2] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 96.

[3] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 34.

[4] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 21

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 369.

[6] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 29.

مالك سيارة ملكه لهدف نقل الغير والحصول على الأجرة هنا(أي الثمار يكون بشكل مباشر وكذلك المثال الشائع كأن يزرع فلاح أرضه بنفسه للحصول على حصاد وثمار أرضه بشكل مباشر، غير أن هذا المزارع قد يؤجر أرضه للغير لزراعتها وحصادها لتؤول عائدات هذه الأرض للمالك، أو قد يمنح مالك السيارة الأجرة ملكه للغير لينقل عوض عنه أشخاص وفي كلا الحالتين يعد استغلال غير مباشر[1].

وبما أن الاستغلال يكون على الثمار والمنتجات ينبغي الحديث عن التمييز بينهما من خلال التعرض للتعريفات التي قيلت بشأنهما.

أولا: الثمار

هو ما يحصل عليه المال من محل الحق والذي يكون دون المساس بأصله وبشكل دوري والمقصود بعدم المساس بأصل الحق، استهلاك جوهر الشيء والانتقاص منه معنى هذا هو أن الشيء تتغير حالته متى استهلك ولا يبقى ثابتا مدى الحياة، أما المراد من الدورية هو أن الحصول على هاته الثمار يكون في فترات زمنية مختلفة ولا يشترط أن تكون على مدد زمنية ثابتة وعليه فإنه يستنتج وجود شرطين لتصنيف الشيء ضمن فئة الثمار [2].

ويذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف الثمار أو les fruits، كما عبر عنها بذات المعنى إذ يرى بأن الثمار تتكون من كل ما ينتجه الشيء بشكل دوري والتي لا تساوي جوهر الملكية وللثمار أنواع تتمثل في : الثمار الطبيعية والثمار الاصطناعية والثمار المدنية [3]والتي سيجري شرحها كما يلي:

1-الثمار الطبيعية: وهو ما يحصده المالك من الثمار الناتجة عن الشيء دون فعل منه أو من غيره من الأشخاص أي بشكل طبيعي أي تنتج من تلقاء نفسها و من بين هذه الثمار : ثمار شجرة برية ، المراعي الطبيعية ، صوف الأغنام .....إلخ[4].

2-الثمار الصناعية

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 499.

[2] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 85.

[3] _ BrigitteHessFallon- Anne marie. Op. Cit ,P119.

[4] _ Amélie dionisi« droit civil »,c,n,f,tp, paris , 2007,p 164

أو كما يعبر عنها ب les fruit industrielles، وهي على عكس الثمار الطبيعية فهي تحصد بوجود وسيط، أي بفضل شخص أو عدد من الأشخاص مثل: حصاد الحقول أو البساتين أو الحدائق.

3- الثمار المدنية: les fruits civil وهو المبلغ الذي يدفعه الغير للمالك نظير استغلاله لفترات معينة من الزمن والذي يكون منتظما ودوري كإيجار شقق أو منازل أو الفائدة على مبالغ من المال، والأرباح والأسهم والسندات.... الخ.[1]

ثانيا: المنتجات

على خلاف الثمار فإن المنتجات تؤدي إلى المساس بجوهر الشيء كما أنها لا تتسم بطابع التنظيم والدورية بعبارة أخرى فإن المنتجات لا تبقي الشيء على أصله بل تؤثر عليه بالنقصان كما أنها غير متجددة وهي تخلف من جديد في فترات متعاقبة، كما أن استهلاكها يؤدي إلى زوالها وانقطاعها، مثال ذلك المواد المستخرجة من المحاجر أو قطع الأشجار أو المواد المستخرجة من آبار البترول[2].

وجدير بالبيان أنه لا أهمية بالنسبة للمالك في التفرقة بين الثمار والمنتجات بقدر ما للموضوع من أهمية بالنسبة للمستأجر أو المنتفع أي لكل شخص عدا المالك، فلهذا الأخير الحق في الاستئثار بالمنتجات وكذا ثمار الشيء محله في هذه الحالة دون غيره، أما صاحب حق الانتفاع فلا يكون له في طيلة فترة انتفاعه سوى الحق في الاستئثار بثمار الشيء دون أن يكون له الحق على المنتجات على اعتبار هذه الأخيرة وكما سبق توضيحها تؤدي إلى المساس بجوهر وأصل الحق[3]

أما الملحقات هي تلك الأشياء التي لولا وجودها لما أدى الشيء المملوك وظيفته والغاية من استعماله بعبارة أخرى، هي كل ما يمكن المالك بصفة دائمة من استخدام الشيء تبعا لطبيعته أو لمتطلبات العرف، أو قصد المتعاقدين[4]، وتتمثل أهمية ودور الملحقات قانونيا

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 29.

[2] شرادي سلوى، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،2017، ص 16.

[3] غازي أبو العرابي، المرجع السابق، ص 28.

[4] شرادي سلوى، المرجع السابق، ص 16.

وبشكل جلي في ابرام بعض التصرفات كعقد بيع الذي يرد على عقار على قطع أرضية وما يتبعها من عتاد فلاحي ...الخ.[1]

كما يجب عند الحديث عن عنصر الاستغلال أن نميزه عن عنصر التصرف أي لابد من التفريق بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة، فهذه الأخيرة يراد بها استغلال الشيء والانتفاع به، كما سبق بيانها مثال ذلك تأجير المالك لعقار مملوك له مثلا ، بينما أعمال التصرف هي كل ما يرد على الشيء من أفعال مادية كانت كاستهلاك الشيء، أو قانونية كإبرام المالك لأحد التصرفات الناقلة للملكية كالبيع وغيره أو نقله لأحد السلطات للغير كحق الانتفاع[2].

وخلاصة القول فإنه يبقى للمالك مطلق الحرية في استغلال ملكه من عدمه، فيجوز له زراعة أرضه وتأجيرها كما له أن يمتنع عن ذلك، كما يجوز له أن يسكن بيته أو يؤجره للغير وله ألا يقوم بذلك ما لم يكن فيه مخالفة لقوانين الأنظمة السارية.[3]

الفرع الثالث:

التصرف

وقد عرف جل الفقهاء عنصر التصرف بتعريف نوعيه واللذان يتمثلان في الأعمال المادية والتصرفات القانونية وذلك بالنظر لأهمية كلا الفعلين ولهذا ارتأينا إلى عرض جل التعريفات حولهما فيما يلي:

حيث عرف الأستاذ حسن علي الذنون كلا الفعلين على النحو الآتي بيانه: " التصرف المادي يكون بتغيير الشيء أو استهلاكه أو اتلافه، أما التصرف القانوني فيراد به نقل الملكية إلى الغير، أو انتقال الشيء بحق من الحقوق العينية.[4]

كما عرفه توفيق حسن فرج نوعي التصرف كما يلي: " التصرف المادي أو على حد تعبيره المظهر المادي"، الذي يقوم فيه المالك بكل الأعمال المادية التي تتفق مع حقه في الاستعمال ولو كانت ضارة بالنسبة له فله أن يقطع الأشجار كما له أن يغير من مادة الشيء

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 109.

[2] محمد وحيد الدين سرار، المرجع السابق، ص 45.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 500.

[4] حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 29.

أو يعدمها، وقد يستهلكها إذا كانت من الأشخاص القابلة للاستهلاك ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استعمالها أو إنفاقها.

أما التصرفات القانونية فهي كل التصرفات في حقه الوارد على الشيء سواء ترتب عليها تقييد أو تجزئته أو زوال مثله أن يقرر حق عيني للغير كحق ارتفاق يحد من منفعة عقاره لفائدة عقار مملوك لشخص آخر[1].

في حين يعرفهما الأستاذ يوسف محمد عبيدات على هذا الشكل: " التصرف القانوني هو كل تصرف قانوني تعلق بحق الملكية والذي من شأنه أن يؤدي نقل الملكية إلى الغير سواء بمقابل كالبيع، أو بدون مقابل كهبة أو يؤدي إلى تقرير حق من الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع، أما التصرفات المادية فهي التي ترد على الشيء محل حق الملكية كاستهلاك الشيء أو إتلافه".[2]

ونستنتج مما سبق عرضه من التعريفات الواردة على نوعي التصرف أن المراد بها الأخير هو: استعمال الشيء استعمالا بشكل يؤدي إلى استهلاكه، إما جزئيا أو كليا، بعبارة أخرى يكون استخدام هذا الحق بواسطة أحد الأعمال التالية، إما بتغييره أو تعديله أو Yتلافه وغيرها من التصرفات، وهنا نكون أمام التصرفات المادية، كأن يهدم أحدهم منزلا أو بناء يملكه.

أما التصرفات القانونية فتتمثل في جل الأعمال التي يسمح للمالك بالقيام بها قانونا سواء بنقل الملكية، أو تأجر عناصرها مع بقائها بيد مالك الرقبة.[3]

وجدير بالبيان أنه يرى نفر من الفقهاء بأن الأعمال المادية هي الوحيدة التي تجعل من حق الملكية حق فارقا ومميزا عن غيره من الحقوق العينية.

أما التصرفات القانونية لا تعد كذلك كونها لا تشكل أحد مكونات هذا الحق ولا تعدو سوى أن تكون مجرد رخصة ناقلة لهذا الحق من شخص لآخر، في حين يرى البعض الآخر

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص88

[2] محمد يوسف عبيدات، المرجع السابق، ص 23.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 105

من الفقهاء أن عنصر التصرف بأشكاله سواء كان ماديا أو قانونيا هو ما يفرق حق الملكية عن غيره، وهو رأي معاب عليه من قبل فقهاء الرأي الأول.[1]

ولا بد في هذا الصدد من التفريق والتمييز بين عنصر التصرف في حق الملكية والتصرف التام في الملكية، ذلك أن الأول أي التصرف في أحد عناصر الملكية ويسترد الشخص ملكه بمجرد انقضاء مدته كونه حق مرتبط بفترة زمنية محددة، ولا يحدث تغير في شخص المالك بل يبقى مالكا للرقبة، كأن يمنح شخص معني حق استعمال سكن، رهن على ملكه فإن هاته الحقوق تسقط بمجرد انقضاء مدتها، في حين فإن التصرف في الملكية ذاتها يغير من شخص المالك إذ تنتقل فيه الملكية من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر[2].

ويجب الطرق إلى بعض التصرفات التي يبرمها صاحب حق الملكية سواء كانت هذه التصرفات بعوض كالبيع، والذي عرف بأنه: " عقد ملزم للجانبين يلتزم فيه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر على أن يلتزم المشتري بدفع مقابل نقدي للبائع".[3]

أو كذلك المقايضة التي عرفها المشرع الجزائري بأنها عقد يلتزم به كل من المتعاقدين، أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود[4]، أو بغير عوض كالوصية التي عرفت بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع"[5]، وكذلك الهبة التي عرفت بأنها تمليك بلا عوض.[6]

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 31

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 502.

[3] سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع ، الطبعة الثانية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 23.

[4] المادة 413 من الأمر 58/75 المتضمن للقانون المدني، السابق الذكر.

[5] دربالي حكيم،الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص 2.

[6] مساعدي حنان، زريش حليمة، " التصرفات القانونية الناقلة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي قانون الأعمال ،جامعة8 ماي 1945 ، قالمة، 2017، ص 49.

المبحث الثاني:

خصوصية الحق في العلامة التجارية بموجب المادة 9 من الأمر 06/03.

سوف يتم معالجة حق الملكية المتعلق بالعلامة التجارية وذلك بعد التعرض للملكية التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني ضمن المادة 674 منه، والتي تقابل المادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها...".

كما تنص المادة 5 من ذات الأمر على أنه: " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصالح المختصة، وحسب المادة 6 كذلك فإن حق ملكية العلامة للشخص الذي قام بإجرائها وأثبت أقدم أولية لهذا الإيداع وذلك حسب اتفاقية باريس" ويخلص مما سبق عرضه في نصوص المواد أنه يتم اكتساب الحق في ملكية العلامة بإحدى الطريقتين سواء عن طريق استعمالها، ويكون ذلك بواسطة التصرفات والأفعال التي يتعين على الراغب في اكتساب العلامة إثباتها أو قد تكتسب العلامة عن طريق تسجيلها بقيام المعني بكافة الإجراءات القانونية والإدارية التي بتطلبها التشريع وبالنظر لما لموضوع ملكية العلامة من أهمية، فإننا ارتأينا التعرض في هذا المبحث إلى أبرز عناصره وذلك بالتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين ملكية العلامة والملكية التقليدية في المطلب الأول، وبيان طبيعة هذا الحق الخاصة في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول:

نظرية الملكية التقليدية

بعدما تم التعرض بشكل مفصل لحق الملكية التقليدية فلابد من تمييز هذا الحق عن الحق في الملكية الوارد على العلامة التجارية وذلك عن طريق بيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف فيما يلي:

الفرع الأول:

أوجه التشابه

أ-حق الاستعمال والاستغلال:

يشتبه حق الملكية التقليدي مع حق الملكية على العلامة التجارية في عنصري الاستعمال والاستغلال وقد تم النص على هذا العنصر في المادة 4[1] والتي تنص على: " أنه لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة" ، وكذلك المادة 11 من ذات الأمر والتي تنص على ما يلي: " إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرضة للعلامة"[2].

فحسب النصوص السابقة فإن حق ملكية العلامة لا يتأتى للشخص إلا من خلال تسجيلها لدى المصالح المختصة بمعنى أوضح لا يمكن استعمال العلامة دون إتمام كافة الإجراءات المطلوبة قانونا واستيفاء كافة الشروط والتي من بينها الإيداع والتسجيل، وهذا ما يؤكد إرتباط عنصر الاستعمال بالتسجيل ارتباطا وثيقا كما أكدت كذلك نصوص المواد على فكرة الاستعمال الجدي للعلامة المستعملة لتمييز السلع والخدمات المرتبطة بها[3]

كما يخلص مما سبق ذكره أن إجراء التسجيل يرتب لصاحبه احتكار استغلال العلامة باعتباره مالكها كما يكون له دون غيره من الأشخاص، استخدام العلامة على سلعه أو منتجاته طوال الفترة المقدرة له قانونا[4] والتي نصت عليها المادة 5 السابق بيانها والتي تضمنت ما يلي: "...دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر تحدد مدة التسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر..."[5]، معنى ذلك أن الاستعمال يكون في وقت محدد ويكون مقتصرا على سلع وخدمات معينة كما يقتصر هذا الاستعمال هذا الحق وحمايته على

[1] المادة 4 من الأمر 03-06،السابق الذكر.

[2] المادة 11 من الأمر 03-06، السابق الذكر.

[3] ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 193.

[4] مجبر كوثر شمس الهدى، المرجع السابق، ص 31.

[5] المادة 5 من الأمر 03-06،السابق الذكر.

إقليم دولة ما ولا يكون خارج حدودها، إلا إذا ارتأى صاحب الحق تسجيل هاته العلامة في بلد آخر غير دولته حتى يتمتع بالحماية الدولية لحقه، ولكن ذلك يكون وفقا لشروط معينة والتي تتمثل في العنصر الزمني لتسجيلها في البلد الأجنبي يكون خلال 6 أشهر، بالإضافة إلى الشرط الآخر المتمثل في انضمام دولة الراغب في التسجيل لاتفاقية باريس أو وجود اتفاق بين دولته و الدولة المطلوب فيها تقرير الحق و حمايته[1]

وقد يترتب كذلك عن احتكار المالك لاستغلال العلامة علاوة على منع الغير من استعمالها الحق في مواجهة من يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا متشابها يؤدي على اللبس بين السلع والخدمات المطابقة، أو المشابهة دون ترخيص منه.[2]

كما رتب المشرع عن عدم استعمال العلامة جزاء ضمن المادة11 من الأمر 03-06 الآنف ذكره، والذي نص على أنه: يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ما عدا في الحالات الآتية:

1-إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من 3سنوات دون انقطاع.

2-إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر[3].

يتبين من خلال المادة الآنف ذكرها أن لمالك العلامة الحق في استعمالها، و في ذات الوقت يشكل التزاما يقع على عاتقه معنى ذلك انه إذا لم يستعمل هذه العلامة لمدة 3 سنوات فانه يفقد هذا الحق و يؤدي إلى سقوطه بما يمكن الغير من تبني العلامة من جديد و تؤول ملكيتها للغير إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا، كما سمح المشرع كذلك ضمن ذات المادة بتمديد الأجل الأولي (أي 3 سنوات) إلى سنتين على الأكثر إذا ما قدم مالك هذه العلامة حججا و أسباب تتضمن ظروف قاهرة حالة دون هذا الاستعمال [4].

ب-التصرف:

---

[1]فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 16.

[2]مقدم ياسين، مزهود نور الدين، الآثار القانونية للعلامة التجارية المسجلة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2002، ص 104.

[3]المادة11 من الأمر 03-06، السابق الذكر.

[4]المادة 11 من الامر 03-06،السابق الذكر.

بما أن ملكية العلامة تثبت لصاحبها بعد تسجيلها وتخوله احتكار استغلالها واستعمالها على السلع والخدمات يتعين عليها ورغم كون حق استغلال تلك العلامة نسبيا فهي تمكنه كذلك من إبرام كافة الأعمال والتصرفات القانونية المسموح بها قانونا، والتي تتوافق وطبيعة هذه العلامة على اعتبار أن مال معنوي منقول يحوز قمة اقتصادية ومن أمثلة هذه التصرفات: نقل ملكية هذا الحق أو رهنه أو الترخيص باستغلاله من قبل الغير وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 9 من الأمر 03-06 السالف الحديث عنها[1]

1-بيع العلامة التجارية:

نقل العلامة يكون إما بصفة جزئية لجزء من الحقوق الممنوحة لمالكها كأن يقبل أن تكون علامته لسلعة معينة دون غيرها أو قد يتم التنازل عنها بشكل كلي للغير، و بكلا الطريقتين لا بد من توافر شروط لإبرام هذا التصرف منها ما هو موجود في القواعد العامة (القانون المدني) كالرضا، المحل، والسبب إضافة إلى ركن الكتابة والإمضاء وغياب أحد هاته الشروط يرتب البطلان، فحتى يتم نقل هذا الحق لابد من أن تكون العلامة مودعة ومسجلة، وحتى في عملية التنازل لابد من تقييد ذلك لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية وقد نصت على هذا التصرف نص المادة 14 من الأمر 03-06 الآنف ذكره[2].

2-رهن العلامة:

وكما سبق القول في عقد بيع العلامة والذي تضمنته المادة 14 منه والتي تنص على:" بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها" ، ومعنى ذلك أن المشرع أجاز كذلك أن يكون على العلامة رهن باعتبار أنها أحد مكونات المحل التجاري وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 119 من القانون التجاري سواء كان هذا الرهن منصب على المحل التجاري ذاته، أو كان بصفة مستقلة المهم هو توافره على الشروط المنصوص عليها في التشريع[3].

3-الترخيص باستغلال العلامة:

[1] رقيق ليندة، آثار تسجيل العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، عدد2، جوان2020، ص 842.

[2] مقدم ياسين، مزهود نور الدين، المرجع السابق، ص 105.

[3] سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 110.

وقد نصت عليه المادة 16 من الأمر 03-06 السالف الذكر، والتي تنص:"يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استعمال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية..." ، ومعنى ذلك أن الترخيص يتم بموجب عقد رضائي بين شخصين لاستعمال العلامة من قبل المرخص له الذي يكون له استغلال جزء من المنتجات أو بعضها ضمن قيود العقد فلا يكون لهذا الأخير مثلا تقديم ترخيص لغيره لاستخدام هاته العلامة.[1]

الفرع الثاني:

أوجه الاختلاف

يندرج الحق في ملكية العلامة ضمن طائفة الحقوق المعنوية ويتميز بخصائص تتلاءم مع طبيعته، وسنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم الخصائص التي يتميز بها الحق في العلامة.

حيث يختلف حق الملكية التقليدي مع الحق في العلامة في الإطلاق والديمومة وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي.

أولا: الحق في العلامة نسبي:

يعتبر الحق في العلامة التجارية حقا نسبيا وليس حق مطلقا، والمقصود بذلك أنه لا يجوز لمالك العلامة التجارية أن يحتج بحقه في مواجهة الكافة، غير أنه يمكن الاحتجاج به ضد كل من يمارسون نفس النوع من الصناعة، أو التجارة، أو الخدمات التي يمارسها، فالذي يستعمل كلمة معينة مثلا كعلامة تجارية له فلا يملك الآخرون الحق في نزع هذه الكلمة منه ومنعهم من استعمالها، غير أنه يحق للآخرين الاستمرار في استعمال هذه الكلمة أو الرسم طالما كان هذا الاستعمال لا يضر بمصالح مالك العلامة والحقوق التي يخوله القانون إياها.[2]

بمعنى أن لصاحب الحق في العلامة أن يسمح للآخرين من تسجيل علامته أو استخدامها لتمييز منتجات أو بضائع أو خدمات تختلف عن منتجاته وبضائعه وخدماته اختلافا يمنع إيقاع الجمهور في لبس بينهما ولا يجوز له الاحتجاج عليهم بذلك، كما أن احتجاج مالك العلامة بحقه ضد الغير يكون إلا في حدود المنتجات أو البضائع أو الخدمات المماثلة، مما

[1] شايب عمار، " النظام القانوني للعلامة التجارية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 33.

[2] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 352.

يعني إمكانية استعمال العلامة لتمييز منتجات مختلفة، فتسجيل العلامة يقتصر على بضائع معينة أو أصناف خاصة من البضائع.[1]

ولنسبية الحق في العلامة التجارية جوانب متعددة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري حيث أقر بنسبية الحق في العلامة من خلال المادة 09 فقرة 2 من الأمر 03-06، حيث يفهم من سياقها أن حق مالك العلامة في مواجهة الآخرين لا يكون إلا في السلع والخدمات التي تحدث لدى الجمهور لبسا.[2]

إضافة إلى أن الفقرة 3 من نفس المادة نصت بأنه: " يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة، في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها يؤدي إلى اللبس بين سلع وخدمات مشابهة أو مطابقة دون ترخيص المالك ".[3]

ثانيا: الحق في العلامة مؤقت

إن الحق في العلامة هو مؤقت أو كما يطلق عليه" حق قابل للدوام"، والمقصود به هو أن الحق في العلامة التجارية يكون محدد المدة ففي القانون الجزائري مدة الحق في العلامة التجارية حددت ب 10 سنوات، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب غير انه يمكن تجديده لفترات متتالية (أي كل 10 سنوات) وهو ما أقرته المادة 05 من الأمر 03-06 والتي تنص على أنه: " ... دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري من تاريخ إيداع الطلب وبأثر رجعي"[4]، إضافة إلى أنه يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب عشر (10) سنوات.[5]

ومسألة كون الحق في العلامة مؤقت أو دائم أثارت خلافا كبيرا بين الفقهاء، حيث يرى البعض أن الحق في العلامة التجارية هو حق دائم إذ أنه طالما كان مالك العلامة التجارية يقوم بمختلف الإجراءات القانونية الرسمية والشكلية اللازمة للمحافظة على العلامة التجارية، وتجديد تسجيلها واستعمالها وبالتالي فإن حقه في ملكيتها وحمايتها وكذلك تسجيلها يبقى

[1] المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-06،السابق الذكر.

[2] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 84.

[3] المادة 09 فقرة2 و3 من الأمر 03-06، السابق الذكر.

[4] المادة 5 من الأمر 03-06،السابق الذكر.

[5] المادة 5 من الأمر 03-06،السابق الذكر.

مستمرا، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس والتي جاء فيها ما يلي: "ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة".[1]

في حين يري فقهاء آخرون أن حق مالك العلامة التجارية هو حق مؤقت ويستندون في رأيهم هذا إلى أن حق الملكية يحدده القانون بمدة زمنية معينة، فبالفعل انه يمكن تجديد هذه المدة إلا أن عدم تجديدها يؤدي إلى انقضاء الحق في ملكيتها وشطبها من السجل وبالتالي يترتب عنه زوالها وانتهاء الحق الاستئثاري عليها[2]، وكذلك الحال بالنسبة لحالات انقضاء ملكية العلامة التجارية الأخرى لعدم استعمالها أو تركها أو توقف العلامة التجارية عن أداء وظائفها فاستخدام عبارة "حق دائم" يخالف الواقع[3]، إذ يمكن أن ينقضي بأي حال من الأحوال.

وبالتالي فهذا التجاوز هو ما دعا البعض إلى اعتبار استخدام كلمة" حق دائم" تعبيرا مجازيا، على اعتبار أن دوام ملكية العلامة التجارية مشروط بالتجديد، وعليه فإن الوصف الأمثل للحق في العلامة التجارية هو اعتباره حقا قابل للدوام، وبالتالي فإن هذا الحق يمكن أن يكون دائما بشرط أن صاحبه يتبع جميع الأساليب والسبل الكفيلة باستمرار ملكية العلامة التجارية.[4]

المطلب الثاني:

نظرية الملكية من طبيعة خاصة

من المسلم به أن العلامة التجارية أحد عناصر الملكية الصناعية التجارية، فمن المنطق أن تكون طبيعة الحق في ملكيتها من طبيعة تلك العناصر لذلك فالبحث في طبيعة الحق في العلامة التجارية يقتضي البحث في عناصر الملكية الصناعية

فلا بد من التطرق أو التعرف على الطبيعة القانونية للحق في العلامة التجارية، حيث أنه من الصعب تحديد طبيعة حقوق الملكية الصناعية إذ أنها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي غير أنها قابلة للاحتجاج بها على الكافة مما يقربها من الحقوق العينية،

[1] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 351.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 339.

[3] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 87.

[4] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 352.

ولهذا سوف نتطرق إلى النظريات المختلفة التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للحق في العلامة التجارية.[1]

تنقسم الحقوق إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، فالحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شيء ما في حين أن الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين[2]، ومن البديهي أن الحق في العلامة التجارية هو واحد من حقوق الملكية الصناعية، بحيث لا يمكن اعتباره حقا شخصيا لأنه لا يمثل رابطة قانونية بين شخصين وإنما هو سلطة لصاحب الحق في الاستئثار باستغلال واستعمال هذه العلامة [3].

وبذلك فقد اتجه الفقه أيضا إلى إدماج حقوق الملكية الصناعية ضمن طائفة الحقوق العينية، وذلك على اعتبار أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها سلطة مشابهة لتلك التي يخولها حق الملكية للمالك، وهي سلطة الاستئثار باستغلال الشيء محل موضوع الحق، غير أن العديد من الفقهاء رفضوا ذلك الإدماج، حيث اشتد الجدل الفقهي لفترة زمنية طويلة في تكييف الطبيعة القانونية للحق في العلامة التجارية خاصة، وحقوق الملكية الصناعية، أو الفكرية عامة[4]، فالبعض يرى أن هذا الحق هو حق ملكية، في حين أنكر آخرون عن هذا الحق بأن يكون حق ملكية، وبالتالي فسنعرض آراء وحجج كل من الفريقين لنصل في النهاية إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، أو أنها تختلف عن هذه الحقوق وتأخذ كيانا خاصا بها ومن ثمة معرفة الرأي الذي أخذ به القانون[5]

الفرع الأول:

الاتجاه المعارض لاعتبار الحق في العلامة التجارية حق ملكية

هناك جانب من الفقه أنكر بأن تكون الأشياء المعنوية محلا لحق الملكية، فالملكية حقا من الحقوق العينية هي في الحقيقة سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، والمقصود بالشيء هنا هو الشيء المادي المحسوس أما الأشياء غير المادية فلا يمكن أن تكون محلا لحق الملكية، ولذلك رأى البعض بأنه يجب أن يتم الفصل بين الحقوق العينية

[1] كمال طه، "القانون التجاري، الأعمال التجارية، الحل التجاري"،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة"، ص 210.

[2] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 329.

[3] المرجع نفسه، ص 329.

[4] _ Jérôme passa, op.cit. p 11.

[5] عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 330.

وحقوق الملكية الصناعية نظرا للتباين البين بين هاتين الطائفتين من الحقوق، وبالتالي فالحق العيني هو سلطة لصاحب الحق على شيء مادي معين بذاته، أما حقوق الملكية الصناعية فهي حقوق ترد على شيء غير مادي، وبالتالي رأى أصحاب هذا الاتجاه بأن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن الحقوق العينية فتقترب من حيث حق الملكية في أنها تتضمن عنصر استئثار صاحب الحق واحتكاره للشيء موضوع الحق[1]، وتختلف عن حق الملكية من حيث أن موضوع حق الملكية إنما يكون شيئا ماديا معينا بذاته في حين أن موضوع حق الملكية الصناعية يكون شيئا اقتصاديا غير مادي.[2]

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد لاعتبار الحق في العلامة التجارية حق ملكية

بحيث يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن الحق العيني هو سلطة قانونية لشخص معين على شيء معين، في حين أن الحق الشخصي هو السلطة القانونية التي بموجبها يستطيع شخص يسمى الدائن مطالبة المدين بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء[3]وبالتالي فإن التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي لا تقوم على أساس اختلاف طبيعة محل الحق في الحالتين وإنما على أساس كيفية وصول صاحب الحق إلى الشيء محل الحق، فيصل إليه مباشرة دون وساطة شخص آخر [4]في حالة الحق العيني ولا يصل إليه في حالة الحق الشخصي إلا عن طريق المدين، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل الحقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح بأن تكون محلا لحق الملكية.[5]

الفرع الثالث:

اتجاه القانون

بعد أن تطرقنا للاتجاهين المعارض والمؤيد لاعتبار الحق في العلامة التجارية حق ملكية، فلا بد من معرفة الاتجاه الذي أقره القانون والمتمثل فيما يلي

---

[1]كمال طه، المرجع السابق، ص 210.

[2] _ Jérôme Passa op.cit. p 16.

[3]حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 92.

[4]أنور سلطان،"مصادر الالتزام ، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 6.

[5]حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 97.

إن النتاجات الفكرية ملك لصاحبها، وهي من الحقوق الفكرية هذا ما أقرته بعض القوانين إلا أن المشرع الجزائري أكد على ملكية العلامة التجارية إذ أنها تخول لصاحبها الحق الخالص في الاستغلال والانجاز فلم يعد الأمر متعلقا بحق الملكية وإنما الحق الخاص بالاستغلال والمقيد زمانا وموضوعا، وهذا ما توصل له القضاء الفرنسي كذلك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحق في استغلال حقوق الملكية الصناعية لا يؤلف حق ملكية كالملكية المعروفة في القانون المدني[1]

حيث وصف المشرع الجزائري صاحب الحق في العلامة بأنه "المالك لها" بحيث نصت على ذلك المادة 6 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه" الحق في العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع"،[2] إضافة إلى نص المادة 9 من ذات الأمر التي تقر بأنه "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها والحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها ويمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك"[3]، وتأسيسا على هاته النصوص كيف المشرع الجزائري الحق في العلامة بأنه حق ملكية ومثل هذا التكييف يجعل منها حقا عينيا أصليا وبالتالي فهي مبالغ فيها مادام أن محل الملكية يرد على شيء مادي في حين أن الحق في العلامة حق فطري يرد على شيء غير مادي أي معنوي وعلى هذا الأساس يصبح مصطلح الملكية غير متلائم مع الحق في العلامة.[4]

ومع ذلك فإن الحق في العلامة يتمتع بجميع خصائص حق الملكية، فهو حق مانع يستأثر به صاحب العلامة في مواجهة كافة الناس هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو حق دائم

[1] حمادي الزوبير ، المرجع السابق ، ص 97

[2] المادة 6 من الأمر 03/ 06 ،السابق الذكر.

[3] المادة 9 من الأمر 03/ 06، السابق الذكر.

[4] عجة الجيلالي المرجع السابق ، ص 428

لا يزول إلا بزوال العلامة أو انتقالها للغير ومن جهة فهو حق جامع بحيث يخول لصاحبه سلطة التصرف والتنازل والتمتع والاستغلال.[1]

لكن وبالرغم من اشتراكها في الخصائص فإن الحق في العلامة له عنصر معنوي لا ينبغي تجاهله، يتمثل في كونها منتوج ذهني بالأساس يمثل حقا من الحقوق الشخصية، والتصرف فيها بالبيع أو التنازل أو الرهن فيقتصر على العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي لعدم جواز التصرف فيه.[2]

وكخلاصة لما سبق الحديث عنه يمكن القول أنه لا يمكن تصنيف العلامة التجارية ضمن فئة الحقوق المالية التقليدية و نخص بالذكر حق الملكية الواردة ضمن أحكام القانون المدني الذي يرد على الأشياء المادية فبالرغم من اشتراكهما في بعض الميزات كعنصر الاستعمال و الاستغلال و التصرف إلا أنها تتباين مع حق الملكية في خصائص أخرى كونها لها طابع غير مادي باعتبارها مال معنوي و ما يمكن استنتاجه من ذلك أن للعلامة كيان ذاتي مستقل مما يجعل منها ذات طبيعة خاصة [3]

[1] مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري _ دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية دون بلد النشر،2012،ص 300

[2] عجة الجيلالي ،" المرجع السابق ، ص 428 .

[3] حمادي الزوبير ، المرجع السابق ، ص 98.

الخاتمة

الخاتمـــة:

ختاما لما سبق التعرض له فإننا قد قمنا بالتوصل إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط التالية : فيما يخص الشروط الموضوعية المتعلقة باكتساب الحق في العلامة التجارية نجد بأن المشرع عالج هذه المسألة ضمن أحكام الأمر 03/ 06 المتعلق بالعلامات إضافة إلى النصوص التنظيمية المختلفة على النحو الآتي بيانه

– **أولا** :شرط القابلية للتمثيل الخطي :لقد نص عليه في المادة 02 من الأمر السالف ذكره والمراد بهذا الشرط إن كل علامة غير قابلة لتمثيلها خطيا أي لا تكون مجسدة بشكل مادي محسوس لا يمكن إن تتخذ كعلامة تجارية كما نجده ضمن ذات المادة قد عدد جملة من الأشكال التي يجوز تبنيها كعلامة وذلك على سبيل المثال والتي من بينها الأسماء والأشخاص والأحرف والأرقام إلى آخره .... وهذه الأشكال منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع لا يعترف بالعلامات الحديثة غير مرئية وحتى علامات الرائحة وهذا على غرار باقي تشريعات العالم وحتى الاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كاتفاقية لدبيك مثلا

– **ثانيا** شرط التميز وكذا شرط المشروعية بالنسبة لشرط التميز فقد نص عليها المشرع ضمن ذات المادة 02 من نفس الأمر والتي يراد بها أن تكون العلامة فارقة وتنطوي على طابع التفرد وإمكانية تفريقها عن باقي المنتجات وجدير بالبيان في هذا الصدد أن المشرع لم يتعرض للعلامات التي تستثنى من طابع التميز على غرار باقي قوانين العالم كالتشريع الفرنسي والذي يستثني العلامات الوصفية والضرورية والجنيسة بأن تتخذ كعلامات أي أنه اكتفى باستبعاد العلامات الغير المميزة دون ذكر أمثلة عنها ، أما آخر الشروط الموضوعية فيتمثل في المشروعية و هي العلامات التي لا تكون مخالفة للنصوص القانونية ولا للنظام العام والآداب العامة كما لا تكون من الإشارات المضللة وهذا وفق المادة 07 والتي تتضمن جملة من الإشارات التي لا يجوز اتخاذها كعلامات وفيما يخص شروط الشكلية و تتجسد في جملة من الإجراءات التي يتبعها تاجر حتى يمتلك علامة تجارية وتتمثل هذه الإجراءات في الإيداع والفحص والتسجيل فبالنسبة للإيداع فيعتبر أول مراحل تسجيل العلامة وقد نص على ذلك المشرع ضمن نصف المادة 5 فقره 01 منها والتي أقرت بأن مالك العلامة هو منه الأسبقية في إيداعها أما الفحص فهو المرحلة التالية للإيداع فهو يعد من أهم المراحل من حيث الأهمية ما بعد التسجيل ويراد به العملية الإدارية التي تتم من قبل هيئة مختصة يتم التأكد من خلالها إذا ما كان الإيداع مستوفي لكافة الشروط وهو ما تناوله المشرع بالبيان ضمن أحكام الأمر 03 /06 المتعلق بالعلامات وكذا مرسوم التنفيذي

05/277 في حين يقصد بالتسجيل هو عملية لاحقة للإيداع والملاحظ في هذا الشأن المشرع الجزائري قد نص على هذه المسألة ضمن المادة 04 من الأمر 03/ 06 بحيث يعتبر تسجيل العلامة شرط أساسي لبسط الحماية عليها ولحفظها من كل اعتداء في حين أن القوانين المقارنة تعتبر التسجيل قرينة على ملكية العلامة التي سبق استعمالها أي أن عملية التسجيل ترتب آثار والتي من بينها أنه تؤول ملكية العلامة لمسجلها والتي قد نص عليها ضمن أحكام المادة 9 من الأمر 03 /06 وما يلاحظ على الملكية المنصبة على العلامة التجارية أنها تشترك مع الملكية المنصوص عليها ضمن المادة 674 من القانون المدني فيما ترتبه من حقوق وهي الاستعمال والاستغلال والذي يمثل في حقيقة الأمر بالنسبة لمالك العلامة التزاما وقد رتب المشرع على مخالفته جزاء ضمن المادة 11 من الأمر 03/ 06 والذي يتمثل في إبطالها باستثناء حالات معينة إضافة للتصرف والذي يراد به نقل ملكية العلامة سواء ببيعها أو رهنها أو الترخيص باستغلالها وهو ذات المفهوم الوارد في المادة 674 الأنف ذكرها في حين تختلف ملكية العلامة عن الملكية الواردة ضمن القانون المدني في بعض خصائصها وهي الديمومة والإطلاق حيث أن العلامة تمتاز بالنسبية والتي يراد بها أن لا يجوز أن يحتج بحقه في مواجهة الكافة باستثناء الذين يمارسون ذات النوع من التجارة وهو ما تضمنتها المادة 09 ف 2 أما خاصية الديمومة فيقابلها خاصية التأقيت والذي يعني أن حق ملكية العلامة محدد المدة حسب المشرع الجزائري ب10سنوات و ذلك وفق للمادة 5 من القانون المتعلق بالعلامات أما في ما يخص خصوصية الحق في ملكية العلامة فيتجه المشرع الجزائري إلى اعتبار الحق في ملكية العلامة حق ملكية وذلك ضمن نصوص المواد 6 و 9 من الأمر 03/06 أي أن المشرع نحى منحى بعض من الفقهاء الذين يكيفون الحق في العلامات على أنه حق ملكية على خلاف الاتجاه الآخر للفقه الذي أنكر أن الحق الوارد على العلامات بأنه حق ملكية ، و اتجه للفصل بينهما على أساس التباين القائم بينهما.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ)الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

1_ الإعلان العالمي للحقوق الإنسان و المواطن المصادق عليه في1948/12/10 ، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها 183 المنعقد في باريس في 10 كانون الأول 1948 .

2_ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) لسنة 1994

ب) -**النصوص القانونية**

-**القوانين والأوامر**

1-الأمر رقم 57/66، المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية ، ج ر عدد 23،المؤرخة في 24 مارس 1966، الملغى بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية .

2_الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني ج ر عدد 78، مؤرخة في 1975،/09/30 المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44المؤرخة في 2003 /07/23.

-**النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية، ويحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11 المؤرخة في 28 فبراير 1998.

2-المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها ج ر عدد 54 المؤرخة في 7 غشت 2005 المعدل والمتمم.

- **القرارات القضائية**

1-القرار رقم 254727 الصادر في 2001/06/20 مجلة المحكمة العليا بدون سنة.

2-القرار رقم 377788 المؤرخ في 2007/02/07 مجلة المحكمة العليا 2012.

3_القرار رقم 588439 المؤرخ في 2010/01/7 مجلة المحكمة العليا.

4-التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي مجلة المحكمة العليا 2012.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

1-الكتب

1-إبراهيم أبو النجا، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

2-أحمد علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية ، دون طبعة، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد، 1945.

3-إدريس الفاخوري، الحقوق العينية، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار النشر للمعرفة، دون بلد نشر، 2013.

4-أنور سلطان، مصادر الالتزام ، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

5-بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

6-توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية ، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة.

7-حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

8-حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9-حمادي الزوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

10- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

11-رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها ،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

12-زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق ،دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، الطبعة العاشرة، مراجع قانونية، القاهرة، 2012.

14-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.

15-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن،دون طبعة ، دار الإحياء التراث العربي، لبنان، 2017.

16-عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17-عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في الحقوق الصناعية والتجارية ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

18-عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، دون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

19-عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

20-علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة.

21-غازي أبو عرابي، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2016.

22-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، دون طبعة، ابن خلدون، الجزائر، 2001.

23-كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية، المحل التجاري ،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،دون بلد نشر

24-محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية ، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

25-محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية سنة 2002 ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

26-محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

27-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012.

28-يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية ، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

2)-المجلات (المقالات)

1-بداوي كريم، لبيض بوبكر، مفهوم حق الملكية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، بدون السنة.

2-بن عياد جليلة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

3-بوبترة طارق، العلامة التجارية ومتطلبات حمايتها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السادس، جوان 2019.

4-بوكعبان عكاشة، حماية العلامة التجارية من التقليد في ضوء التشريع والقضاء الوطني والمقارن المجلد 11، عدد الثاني، سبتمبر 2020.

5-تومي مريم، النطاق القانوني لحق الملكية العقارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2018.

6-حواس فتيحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مارس 2021.

7-رقيق ليندة، آثار تسجيل العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السابع، عدد 2، جوان 2020.

8-فتاحي محمد، الحماية القانونية للعلامة التجارية والصناعية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدوليةمجلة الحقيقة، العدد 28.

9-مقدم ياسين، مزهود نور الدين ، الآثار القانونية للعلامة التجارية المسجلة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، ديسمبر 2002.

10-ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، شروط منح العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق المستقبل، مارس 2019.

3)-الرسائل العلمية والمذكرات

1- بساعد سامية" حماية العلامة التجارية في الأمر 03-06 و مدى تطابقه مع اتفاقية تريبس" ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2008 ، 2009.

2_ بن الشيخ حسين " تكريس الحق في العلامة التجارية عبر الانترنيت"، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في قانون الأعمال ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2020-2021.

3- بن زيد فتحي، "استغلال العلامات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، الجزائر1، 2013/2012.

4- بن صالح سارة"الحماية القانونية للعلامة التجارية "،أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون الخاص ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2019.

5- بوزيدي فاطمة الزهرة "آثار اكتساب الحق في العلامة التجارية "،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2018، 2019.

6-حسن القصاب، الحقوق العينية، جامعة القرويين، كلية الشريعة، المغرب، 2014-2015.

7- حمادي محمد رضا" الحماية الجنائية للعلامة التجارية_دراسة مقارنة_"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية ،أدرار،2021_2020.

8- حميشي روزة،" الحقوق العينية في القانون المدني "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة ،2015.

9- دربالي حكيم،الوصية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأحوال الشخصية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015.

10- رزيق بلقاسم، التطور التاريخي للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العقاري ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2016.

11- سلامي ميلود" النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012

12- شايب عمار، " النظام القانوني للعلامة التجارية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

13- شرادي سلوى، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،2017.

14- شعنان نعيمة ،سايغ نبيلة "حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016.

15-عبد الرزاق كاسم، عبد الحق فتاحي، حق الملكية والقيود الواردة عليه، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية، السويسي، الرباط، 2020.

16- فراقة رمضان " حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري " ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتراه في قانون الأعمال ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2020-2021.

17- فرحات حمو" التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دوكتوراه في القانون الخاص جامعة وهران،كلية الحقوق،2011_ 2012.

18- متناني فاروق ، ماموني اسماعيل "المنافسة غير المشروعة في مجال العلامة التجارية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2020.

19- مجبر كوثر شمس الهدى، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الأساسي الخاص ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2017-2018.

20- مساعدي حنان، زريش حليمة، " التصرفات القانونية الناقلة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي قانون الأعمال ،جامعة8 ماي 1945 ، قالمة، 2017.

21 محمدي سماح"الحماية القانونية للعلامة التجارية –دراسة مقارنة-" ، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في قانون الأعمال،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2015_2016

22- نزلي الزهرة ، رجب سارة"الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري"،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ،2017.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1_ ouvrages

1-Brigitte Hesse_ Fallon, Anne-Marie Simon « droit civil », 5ème édition, Dalloz, paris,1999.

2-Jérôme passa « droit du la propriété industrielle » 2ème édition.

3-Hélène Gaumont Prat « droit de la propriété industrielle », 1ère édition, Litec, paris,2005.

4-Jacques Azéma, Jean-Christophe Galleux « droit de la propriété industrielle » ,7ème édition, Dalloz.

5-Jean Philippe Lévy, André castaldo « histoire de droit civil » 2ème édition, Dalloz, paris,2010.

6-Laure Marino « droit de la propriété intellectuelle ».

7-Mireille buydens « L'application des droits de la propriété intellectuelle ».

8-Paul ourliac, j.de mal fosse, « histoire du droit privé »,...ème édition, presses universitaire de France, paris , 1971.

9-Patrick courbe, Matias Latina, « droit civile, les biens », 8ème édition, Dalloz, paris,2016.

10-Sophie druffin_bricca, Laurence caroline henry « droit civil_ les biens » Galina éditeur, paris ,2005.

2_ Lois :

1_ code civil français.

2_ ordonnance N°2001_670 du 25 juillet 2001 du code de la propriété intellectuelle français.

الفـــهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول:اكتســـــــاب الحــق في العلامة التجارية	5
المبحث الأول: الشروط الموضوعية	6
المطلب الأول:القابلية للتمثيل الخطي	6
الفرع الأول :العلامات التقليدية	8
الفرعالثاني:العلامات الحديثة	11
المطلب الثاني:التميز	13
الفرع الأول :المعايير السلبية.	15
الفرع الثاني:توفــر العلامـــة	17
المطلب الثالث:المشروعية	19
الفرع الأول :العلامات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة	19
الفرع الثاني:العلامات المخالفة لنصوص القانون	20
الفرع الثالث:العلامات المضللة	21
المبحث الثاني:الشروط الشكلية	22
المطلب الأول:الإيداع	23
الفرع الأول:صاحب الإيداع	25
الفرع الثاني:إجراءات الإيــداع	25
المطلب الثاني:الفحص	28
الفرع الأول:الفحص الشكلي لملف الإيداع	28
الفرع الثاني:الفحص الموضوعي لملف الإيداع	29
المطلب الثالث:التسجيل والنشر	31
الفرع الاول:التسجيل	31
الفرع الثاني:النشـــــــــــر	37
الفصل الثاني: طبيعة الحق في العلامةالتجارية	40
المبحث الأول: حق الملكية في القانون المدني	41

المطلب الأول:مفهوم حق الملكية	41
الفرع الأول:حق الملكية بموجب المادة 674 من القانون المدني	42
الفرع الثاني:التطور التاريخي	43
الفرع الثالث:خصوصية حق الملكية	49
المطلب الثاني:سلطات حق الملكية في القانون المدني	55
الفرع الأول:الاستعمـــــال	55
الفرع الثاني:الاستغـــــــــلال	57
الفرع الثالث:التصرف	61
المبحث الثاني:خصوصية الحق في العلامة التجارية بموجب المادة 9 من الأمر 06/03	63
المطلب الأول:نظرية الملكية التقليدية	64
الفرع الأول:أوجه التشابه	64
الفرع الثاني:أوجه الاختلاف	67
المطلب الثاني:نظرية الملكية من طبيعة خاصة	70
الفرع الأول:الاتجاه المعارض لاعتبار الحق في العلامة التجارية حق ملكية	71
الفرع الثاني:الاتجاه المؤيد لاعتبار الحق في العلامة التجارية حق ملكية	72
الفرع الثالث:اتجاه القانون	72
الخاتمـــة:	75

ملخص

الملخص:

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية وقد تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة على الصعيد الداخلي والدولي، حيث شغل موضوع اكتسابها وطبيعتها العديد من الفقهاء والمفكرين وكذا مختلف تشريعات العالم أبرزها التشريع الجزائري الذي نظمها وفقا لأحكام الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والملغي للأمر 57/66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية إضافة إلى كافة النصوص التنظيمية على النحو الآتي بيانه.

فلاكتساب الحق في العلامة التجارية وجب توافر جملة من الشروط، فبالنسبة للشروط الموضوعية فيما يتعلق بالقابلية للتمثيل الخطي وشرط التميز وردا ضمن نص المادة 2 من الأمر 06/03 السالف ذكره إضافة إلى شرط المشروعية المنصوص عليه في المادة 7 من ذات الأمر، أما الشروط الشكلية فتتمثل في الإيداع والفحص والتسجيل فقد نص عليهم المشرع ضمن المواد 4، 5، من ذات الأمر، أما فيما يخص طبيعة الحق في العلامة التجارية فيتمثل فيما يترتب عن اكتساب حق الملكية من آثار ونخص بالذكر الحق في ملكية العلامة وما يرد عليه من أوجه تشابه واختلاف مع الملكية الواردة في القانون المدني بالإضافة إلى خصوصية هاته الملكية والتي تولى المشرع معالجتها ضمن أحكام المادة 9 من الأمر 06/03 من الأمر ذاته.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية– الاكتساب– الطبيعة

Résumé :

La marque est l'un des éléments les plus importants de la propriété industrielle et commerciale et son intérêt s'est accru avec le développement des échanges aux niveaux national et international. La question de son acquisition et de sa nature a occupé de nombreux juristes et penseurs ; ainsi que diverses législations mondiales notamment la législation algérienne qui l'organisée conformément aux dispositions de l'ordonnance 03/06 relative aux marque et à l'annulation de l'ordonnance relative aux marque de fabrication. Et les marques outre tous les textes réglementaires comme suit :

Pour acquérir le droit à une marque un certain nombre de condition doivent être remplies quant aux conditions objectives de capacité à représenter par

écrit et la condition de distinction telle que contenue dans le texte de l'article 2 de l'ordonnance 03/06 précitée. Autre la condition de légalité prévue à l'article 7 du même arrêté quant aux condition de forme elles sont représentées dans le dépôt l'examen et l'inscription ont été prévus par le législateur au sein des articles 4_5 du même arrêté. Nature du droit à une marque il est représenté dans les effets de l'acquisition du droit de propriété et l'on mentionne notamment le droit de propriété de la marque et les similitudes et différences mentionnée au code civil en outre la confidentialité de ce bien ; dont le législateur a veillé dans le cadre des dispositions de l'article 9 de l'ordonnance 03/06 du même arrêté.